



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

النظام الرقابي للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الدكتورة :

الأستاذة / شاوش أسماء

من إعداد الطالبين:

- قاضي محمد

- منصور خالد

لجنة المناقشة:

- 1) الأستاذ: سردو محمود رئيسا.
- 2) الأستاذة: شاوش أسماء مشرفا و مقرا.
- 3) الأستاذ: ملاك محمد عضوا مناقشا.

العام الجامعي: 2021/2020

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستتير
فلقد كان له الفضل الأوّل في بلوغي التعليم العالي
(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيراً

(أمي الغالية)، طيّب الله ثراها.

إلى سندي و رفيقتي زوجتي الغالية

إلى حبيبي و نور عيني و فلذة كبدي و ابني العزيز، عبد الرؤوف

إلى إخوتي: من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام

ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي إليكم مذكرتي هذه.

الطالب / قاضي محمد

الإهداء

أحمد الله عز وجل على عونه لإتمام هذا العمل
أهدي عملي المتواضع
إلى من سهرت الليالي لأجلي
وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبغني كلما خطوت خطوة في عملي،
إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها
في وجه نبع الحنان "أمي"
وإلى أفراد عائلتي "زوجتي" و"بناتي" و"إخوتي"
الذين تقاسموا معي عبء الحياة
إلى أساتذتي الكرام و من كان لهم فضل تلقيني العلم النافع
إلى جميع الأصدقاء و الزملاء و كل من مد يد العون
و فسح الطريق أمام طريقي أبواب المعرفة.
وإلى كل العائلة .

الطالب / منصور خالد

شكرو عرفان

رسالة أبعثها مليئة بالحب، والتقدير، والاحترام،

ولو أنني أوتيت كل بلاغة، وأفنيت بحر النطق في النظم

والنثر، لما كنت بعد القول إلا مقصراً، ومعتزفاً بالعجز عن واجب

الشكر.

فشكري الأول لله سبحانه وتعالى أن وفقني لإنجاز هذا العمل

وشكري في هذه الدنيا للوالدين العزيزين أدامهما الله لي ووفقني

لطاقتهما وبرهما.

اشكر أساتذتي الكرام بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،

الذين سهروا على سيرورة المسار الدراسي

وأخص بالذكر الأستاذة الدكتورة المشرفة .

مقدمة

مقدمة

يعتبر التطور الاقتصادي الركيزة الأساسية لأي دولة وهو المعيار المعتمد لقياس درجة تطورها ومدى حفاظها على أمنها الاجتماعي، ويعتمد الاقتصاد القوي على قوة و تطور المؤسسات الاقتصادية الوطنية أو المتعددة الجنسيات، العامة أو الخاصة، و تختلف طريقة مراقبة الاقتصاد و تنظيمه من توجه اقتصادي إلى آخر حسب النظام الذي تتبعه الدولة، فهناك دول تعتمد على إعطاء الحرية التامة للحركة الاقتصادية و دول تعتمد التدخل المباشر أو غير المباشر لتنظيم الاقتصاد الوطني و المؤسسات الناشطة فيه، منها الجزائر التي مرّ تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية فيها بعدة مراحل متباينة منذ الاستقلال تبعاً لتغير النظام السياسي، الاقتصادي أو الأيديولوجي المتبع خلال مراحل تطور الدولة، فمن مرحلة التسيير الذاتي الموروث عن الاستعمار إلى مرحلة المؤسسة العامة أو المشروع العام بشكليها ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركة الوطنية، لتأتي بعدها مرحلة استقلالية المؤسسات وذلك تماشياً مع تغير المعطيات الاقتصادية الدولية وانتقال الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، و لكن ليس استقلالية تامة، إذ أنه كان لهذه الإصلاحات أثرها البالغ من خلال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك عن طريق إنشاء كيانات أو مؤسسات تختص بالقطاع الاقتصادي، ومن بين هذه الهيئات ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تشكل الأداة الأساسية والرئيسية لتدخل الدولة في القطاع الاقتصادي.

إن المؤسسات العمومية الاقتصادية بالجزائر قد مرت بعدة مراحل تاريخية هامة إلى غاية تشكل نظامها القانوني الحالي متأثرة بالنظام السياسي والاقتصادي المنتهج وكذا مختلف الإصلاحات التي عرفتها الدولة، فبعد الاستقلال و انتهاج الدولة لسياسة التأميم، ظهر ما يسمى بالمؤسسات المسيرة ذاتياً من قبل العمال نتيجة الشغور الذي سببه رحيل المستعمر.

غير أنه و بعد تبني النظام الاشتراكي من قبل الدولة الجزائرية، ظهرت المؤسسة الاشتراكية التي سعت لتجسيد وتطبيق المبادئ الاشتراكية البحتة، من بينها الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، التخطيط المركزي والهيمنة الكلية للدولة عليها، و الجدير بالذكر أن المؤسسات العمومية الاقتصادية خلال هذه الفترة كانت تعتبر مرفقا عاما، إلا أن أغلب هذه المؤسسات قد عانت من العجز والفساد مما دفع بالوصاية إلى تبني عمليات إعادة الهيكلة العضوية والمالية التي غيرت في طرق تسييرها و تطويرها و مختلف العمليات المتعلقة بنشاطها بعد وضع ترسانة قانونية هائلة، أثرت عليها من خلال وضع قوانين الاستقلالية و تخلصها من صورة المرفق العام واعتبرها شخصا من أشخاص القانون الخاص، إذ أصبحت هذه الأخيرة تخضع لأحكام القانون التجاري مع بعض

الاستثناءات، وذلك بموجب القانون التوجيهي 88-01¹ الذي استحدث عدة أحكام لم تكن موجودة من قبل، و عرف في مادته الخامسة المؤسسة العمومية الاقتصادية كما يلي " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/ أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص"،

لقد جاء هذا القانون بفكرة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية كمفهوم جديد لهذه الأخيرة، عقبه مباشرة التبنّي الرسمي لنظام اقتصاد السوق والتخلي نهائياً عن الاشتراكية، فبعد إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون الخاص بهدف تدعيم دورها الإنتاجي، فإن هذا التوجه أدى إلى تأزم وضعيتها نتيجة فقدانها لأموال الخزينة العمومية التي كانت تدعمها.

لكن و بداية من سنة 1995 تبنت الدولة فكرة جديدة تتمثل في الخوصصة التي تزامنت مع صدور أول قانون للمنافسة في الجزائر ألا و هو القانون 95-06² المتعلق بقانون المنافسة، حيث سمحت الخوصصة بإشراك القطاع الخاص في المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى جانب الدولة أو أشخاص القانون العام، وذلك بموجب الأمر 95-22³ المتعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية³ والأمر 95-25⁴ المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة⁴ والذي أكد على أحكام القانون السابق فيما يخص خضوعها للقانون الخاص، لكن سرعان ما تم إلغاء هذين الأمرين بموجب الأمر 01-04⁵ المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها⁵ الساري المفعول، الذي أكد على خضوعها لأحكام القانون التجاري دون استثناء من بينها الإفلاس والتسوية القضائية وخصوصاً الأحكام المطبقة على شركة رؤوس الأموال و بالضبط أحكام شركة المساهمة لأنها تعد النموذج الأمثل و الملائم للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و لأن الاستثمار في شركة المساهمة يعد من أنجع الاستثمارات التي تعود بالربح للمساهم المتمثل في الدولة عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية .

1- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر 02، الصادرة في 13-01-1988.

2- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25/01/1995 متعلق بقانون المنافسة، ج ر 09، الصادرة في 22/02/1995

3- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26-08-1995 متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر 48 الصادرة في 03-09-1995.

4- أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25-09-1995 متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر 55 الصادرة في 27-09-1995 .

5- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20-08-2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها المعدل و المتمم، ج ر 47، الصادرة في 22-08-2001.

ومن هنا تكون الجزائر قد توجهت نحو الحرية الاقتصادية، وصفت بأنها توجهات اقتصادية جوهريّة سمحت بفتح الأبواب للخواص لاقتحام الساحة الاقتصادية، وتأمين دور المؤسسة الاقتصادية في التنمية والتقدم بالاقتصاد الوطني والتوجه نحو منافسة عالمية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، ومن أجل تحقيق ذلك كان لا بد من إخضاع هذا الكيان للرقابة التي تعتبر الآلية الأمثل باعتبار أن رؤسائها الاجتماعي مملوك من قبل الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام وذلك من أجل الحفاظ عليه وحمايته من كل أشكال الاختلاس والنهب والتبديد والذي أضى ظاهرة تواجهها كل الدول المتخلفة من بينها الجزائر وهو ما يؤثر سلبا على التطور الاقتصادي حتما ويتعمقنا في موضوع الرقابة الذي يكتسي أهمية بالغة من الناحية القانونية والاقتصادية وفي القطاع العام الاقتصادي الوطني ،

لقد واجهنا بعض الصعوبات بالنسبة للدارسات السابقة لهذا الموضوع من حيث الندرة سواء فيما تعلق بالنظام القانوني أو ما تعلق بالموضوع و قلة المراجع والمصادر المتخصصة فيه، ما جعلنا نعتمد في دراستنا على المراجع العامة المتعلقة بالشركات التجارية، وكذا مختلف القوانين المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، و بعض البحوث العلمية و مذكرات التخرج ذات الصلة بالموضوع دون التطرق للإحصائيات بسبب انعدامها، و مع ذلك سوف نقوم بتسلط الضوء على الآليات المكرسة لممارسة هذه الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام الرقابي الممارس على المؤسسة العمومية الاقتصادية؟ و من هي الهيئات و الأجهزة المكلفة به؟ و هل وفق المشرع الجزائري في إخضاع المؤسسات للرقابة؟

اعتمدنا في مناقشة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية وبيان الرقابة عليها، وأهم نقاط القوة والضعف فيها من خلال المقارنة بين النصوص القانونية السارية المفعول.

وبناء على ما سبق قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين كل منهما يحتوي على مبحثين وفي كل مبحث يحتوي على ثلاث مطالب، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الرقابة الداخلية في المؤسسة العمومية الاقتصادية، و الذي قسمناه أيضا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول رقابة الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، أما في المبحث الثاني فتناولنا الجهاز الرقابي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و بالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه الرقابة الخارجية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين

أين تناولنا في المبحث الأول رقابة الهيئات ذات الصلة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي المبحث الثاني تناولنا رقابة الهيئات المتخصصة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفصل الأول

الرقابة الداخلية على المؤسسة

العمومية الاقتصادية

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المبحث الأول : رقابة الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير المؤسسة الاقتصادية

تمارس الرقابة الداخلية التي تخضع لها المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها شركة تجارية للأموال طبقا للقانون التجاري¹ من قبل أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة للمساهمين سواءً منها العادية و غير العادية، وجهاز الإدارة المختار حسب النمط الكلاسيكي أو النمط الحديث (مجلس المديرين)، كما أنها تمارس من طرف جهاز التسيير ولجنة المشاركة أيضا التي تتولى الإدارة أو التسيير أو الرقابة، بمناسبة ممارسة الصلاحيات المخولة لها، كما أنه يوجد على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية جهاز أوكل إليه مهمة الرقابة و يتمثل في لجنة المشاركة، و تمارس فيها هذه الأنواع من الرقابة كما اشرنا إليه سابقا لأنها تخضع لنفس نمط الرقابة الذي تخضع له شركة المساهمة.

تعد أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية أنجع أشكال الرقابة الداخلية كونها على دراية تامة بما يجري من الأعمال ونشاطات يومية داخل المؤسسة ومعرفة إمكانياتها وقدراتها على تحقيق الأهداف المسطرة لها، وتقوم بهذا الدور في حدود ما نص عليها القانون ولتحقيق نجاعة أكثر لهذه الرقابة لا بد من تحديد اختصاصات أجهزة داخلية تحديدا دقيقا وواضحا بصورة متكاملة.

ومن أجل تسليط الضوء على هذا النوع من الرقابة، سنحاول من خلال هذا المبحث بيان حدود صلاحيات كل جهاز من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية برقابة الجمعية العامة (المطلب الأول) ثم رقابة جهاز الإدارة (المطلب الثاني) ورقابة جهاز التسيير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة

توفر الآليات الداخلية للرقابة الإجراءات و المبادئ التي تتبعها المؤسسات لإدارة وتوجيه أعمالها ومتابعة أدائها من أجل تعظيم فائدة المساهمين و الأطراف الأخرى ذات المصلحة، حيث أن الآليات الداخلية للرقابة يتم تبيانها داخل المؤسسة بناء على القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسة²، بين مختلف الأجزاء الفاعلة ومن بين هذه الآليات الجمعية العامة ومجلس الإدارة من خلال اللجان المتخصصة التابعة له والتي أضافت نفس جديد زاد من فعالية هذا المجلس و التي ستساهم بشكل كبير في

1 - أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-20 مؤرخ في

2015/12/30 ، ج ر 71 ، الصادرة في 2015/12/30 .

2 - بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ص 74.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

التقليل من حدة التعارضات الموجودة بين مختلف الأطراف مما يساهم في حماية أفضل الحقوق المساهمين وضمان مصالح الجميع داخل المصلحة، باعتبار الجمعية العامة هي الهيئة السيادية في المؤسسات العمومية الاقتصادية بحيث تضم جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في مراقبة أعمال الإدارة و لا تنتهي أعمالهم ومهامهم إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصياتهم المعنوية حيث لها سلطات واسعة في الإشراف و المراقبة للمؤسسة باعتبارها المالك لأسهم المؤسسة وبالتالي لها جميع السلطات التي تترتب على حق الملكية¹، ومن هذا المنطلق سنتطرق لتعرف الجمعية العامة في الفرع الأول و كذا اختصاصات الجمعية العامة في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فنتطرق لضمانات الرقابة الفعالة من قبل الجمعية العامة.

الفرع الأول: تعريف الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة في المؤسسة العمومية جهاز من أجهزة الإدارة، حيث تتشكل من جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة² حيث تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المدراء حسب الحالة، بأمر غير قابل للطعن من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناء على عريضة.

يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المدراء إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج، والوثائق التلخيصية، والحصيلة، وفضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسند إليهم وفقا للقانون³ حيث يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء وكلما اقتضت الضرورة لذلك وعادة يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبت في ذلك⁴ وكلما كانت هناك حالة استعجالية،

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة

من خلال نص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري أنه "تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة" و التي تنص على اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، و بالتالي

1 - بهلول سمية، المرجع السابق ص 76.

2 - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الج ا زئر، 2003 ، ص 277

3 - المادة 676 من القانون التجاري.

4 - احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، د ط، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، القاهرة، سنة 1979

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

يستخلص من هذا النص أنه الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، والمتعلقة خاصة في تعديل القانون الأساسي للشركة، فيما عدا هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بنشاط الشركة فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها حتى تحقق الهدف المنشود ومن ثم فاختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصورة في مجال محدد أو نشاط معين ، لذا يتم التطرق إلى بعض المسائل التي تتكفل الجمعية بها، ومنها الجانب المالي، المسائل الإدارية، إضافة للمسائل المتعلقة بتصفية الشركة ومندوب الحسابات و سيتم دراستها كما يلي:

أولاً - الجانب المالي

تتولى الجمعية العامة القيام بتكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالاختياط النظامي، و استعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمة في حالة ما إذا لم يخصص لأغراض أخرى.

كذلك تتولى الموافقة على توزيع نسبة من لأرباح الصافية التي تحقها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، كما يمكنها الموافقة على إصدار السندات وعلى الضمانات التي تقرّر لحمايتها.

ثانياً - المسائل الإدارية

تتولى الجمعية العامة العادية عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، و رفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات المالية أو في حالة عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول، كما تتكفل الجمعية بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس، و إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس¹ - كما انه لا يجوز للجمعية العامة العادية أن تتعدى على السلطات المخولة لمجلس الإدارة أو التدخل في شؤونه، وينحصر دورها إلى جانب اختصاصها الرقابي في المصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس أو توصية تدخل ضمن اختصاصه.

و قرارات الجمعية العامة العادية تُلزم جميع المساهمين في الشركة، و تخضع سلطاتها إلى قيدين، أولهم الالتزام بجدول الأعمال فلا يجوز للجمعية العامة العادية أن تتداول في غير المسائل المدرجة فيه و ثانيهم احترام أحكام القانون و النصوص المدرجة في القانون الأساسي للشركة.

1 - نادية فوضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 294 .

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتولى الجمعية العامة رقابة جميع الأعمال التي تقوم بها هيئة الإدارة و التسيير وكذا الأعمال التي يقوم بها مندوب الحسابات وتتولى المصادقة على تقرير مندوب الحسابات، كما تعتبر الهيئة المختصة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكذلك المسيرين و مندوب الحصص والحسابات لأن من له سلطة التعيين والعزل له سلطة الرقابة على من عينه¹.

كما يتجلى الدور الرقابي للجمعية العامة في المصادقة على الأعمال والوثائق المتعلقة بالمؤسسة كالمصادقة على القانون الأساسي وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وتقرير مندوب الحسابات.

ثالثا - المسائل المتعلقة بمندوب الحسابات

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات هذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 4 التي تنص على أنه "تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني"، كما تنظر في عزلهم و إقامة دعوى المسؤولية عليهم، كما تقوم بالنظر في تقارير المراقبين في حالة الشركة والحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح.

كما تقوم بالبت في تقارير مندوبي الحسابات، و تفصل الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، و يكمن أن تبطل القرارات في حالة إذا ما صدر مخالفة للقانون أو لنظام المؤسسة، و هذا إذا كانت مشوبة بالغش أو سوء إساءة استعمال السلطة، كالقرارات المخالفة لمصلحة المؤسسة أو التي تهدف إلى تحقيق مصالح جهاز الإدارة أو التسيير².

رابعا: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين المصفي وعزله، و يمكن أن تمدد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفي، كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي وتقوم بالتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية، كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها من السجل التجاري. إذن اختصاصات الجمعية العامة العادية واسعة من حيث الرقابة على شؤون الشركة، فهي تقوم ابتداءً من إنشاء الشركة إلى غاية تصفيتها، و دورها كأصل عام ينحصر في الرقابة دون القيام بأعمال الإدارة، و لكن استثناءً يمكن أن تتصدى لأي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة شريطة أن يثبت عجز هذا

1 - سعود زهير . النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04 مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن عكنون، ص 80.

2 - احمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة الساهمة، دار النشر الذهبي للطباعة يسرى حسين إسماعيل، مصر، بدون سنة، ص

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

الأخير عن البت فيه كأن يعود السبب لعدم اكتمال النصاب أو لعدم صلاحية أحد أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور.

الفرع الثالث : ضمانات الرقابة الفعالة من قبل الجمعية العامة

أنشأ المشرع الجزائري ضمانات تضمن فعالية الرقابة المطبقة من قبل الجمعية العامة وهي:

منع إبرام أي اتفاقية بين المؤسسة وأحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدون استئذان الجمعية العامة مباشرة و مسبقا تحت طائلة البطلان، أي أن جميع العقود¹ التي تتم بين المؤسسة و احد القائمين بإدارتها يجب أن تكون محل ترخيص مسبق من الجمعية العامة و إلا عدت باطلة، فالجمعية العامة هي التي تتولى الفصل في تقرير محافظ الحسابات ولا يجوز الطعن في الاتفاقيات التي تصادق عليها الجمعية العامة إلا في حالة التدليس ، كذلك لا يجوز للقائمين بالإدارة المعنيين أن يشاركوا في التصويت ولا تؤخذ بعين الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب وأغلبية.

كما تعد الجمعية العامة السلطة المكلفة بمنح مكافآت وأجر القائمين بالإدارة على شكل بدل الحضور².

بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ الشكل الخاص فإن الجمعية العامة هي التي تعين مجلس المديرين و من بينهم الرئيس، و هي التي تبرم العقود معهم و تحدد فيها المهام الموكلة لهم، حقوقهم و واجباتهم ومدة عهدتهم في إطار ما يسمى عقود التسيير³ كما تتولى الجمعية العامة مهمة تعيين مندوب الحسابات والفصل في حسابات السنة المالية المقصودة، وهي تحدد أتعابه⁴.

إلا أن رقابة الجمعية العامة تبقى محدودة الأثر نظرا لضخامة عدد المساهمين وكذا انصرافهم عن الحضور للجمعية العامة من جهة، ومن جهة أخرى فإن مراجعة دفاتر المؤسسة وحساباتها تقتضي خبرة فنية قد لا تتوفر في غالبية المساهمين.

1- المادة 628 من القانون التجاري.

2- المادة 632 من القانون التجاري.

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-290 مؤرخ في 1990/09/29، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل بمسيري المؤسسات.

4- سعود زهير، مرجع سابق ص 81 .

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الثاني : رقابة جهاز الإدارة

يعد جهاز الإدارة الهيئة الثانية التي تمارس الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية و التي يتم إدارتها وفقا لأحكام شركة المساهمة وهو ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 01-04¹، والمنصوص عليه في أحكام القانون التجاري أن شركة المساهمة تختار بين نمطين في الإدارة هما : النمط الكلاسيكي المتجسد في مجلس الإدارة أو النمط الحديث المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، و نظرا لأن جهاز الإدارة يتولى مهمة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فقد كلف بعدة صلاحيات منصوص عليها في أحكام القانون التجاري، والتي من خلالها يمارس مهمة الرقابة عليها، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أشكال جهاز إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الفرع الأول، وكذا ممارسة جهاز الإدارة الرقابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صيغ إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتم إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تم إخضاعها لأحكام القانون التجاري سواء بواسطة الصيغة الكلاسيكية المتمثلة في مجلس الإدارة الذي يجمع بين الإدارة والرقابة، كما يتم إدارتها بواسطة الصيغة الحديثة التي تتمثل في مجلس المديرين، والذي أسندت له مهمة الإدارة دون الرقابة التي كلف بها مجلس المراقبة، ويجب على المؤسسة أن تختار أحد النمطين فقط ولا يمكن الجمع بينهما، وتجدر الإشارة إلا أنه فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكون مجموع رأسمالها ملكا للدولة أو شخص من أشخاص القانون العام، وكذا المؤسسات ذات الطابع الإستراتيجي فإنها لا تخضع لأحكام القانون التجاري، وإنما تخضع للمرسوم التنفيذي 283/01 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتبعا لذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع لمجلس الإدارة الذي يمثل النمط الكلاسيكي، وكذا مجلس المديرين ومجلس المراقبة الذي يمثل النمط الحديث.

أولا: النمط الكلاسيكي

يقوم جهاز الإدارة بتسيير شؤون المؤسسة، و تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين، ما يجعله صاحب السيادة الفعلية على مستوى المؤسسة، و قد نظم القانون التجاري كل ما يتعلق بتشكيل و اجتماعات مجلس الإدارة، وعليه سنتطرق لهذه المسائل كما يلي:

1 - أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20-08-2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيورها و خصوصتها المعدل و المتمم، ج ر 47، الصادرة في 22-08-2001.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

يتشكل مجلس الإدارة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل إلى اثني عشرة (12) عضوا من بينهم على الأكثر ويمكن رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا وذلك في حالة الدمج¹، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي في حدود ستة (06) سنوات² و يمكن عزلهم في أي وقت، ولا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشرة (12) عضوا ، باستثناء حالة الدمج الجديدة.

كما يضم مجلس الإدارة إجباريا مقعدين (02) لصالح العمال الأجراء لهم نفس المركز كباقي الأعضاء، تعينهم لجنة المشاركة حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل³، والأمر 01-04 في المادة 05 في فقرتها الثانية ، شرط أن تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة و خمسين (150) عاملا، و يوجد بداخلها مجلس إدارة أو مجلس مراقبة⁴، و لا ينعقد أي اجتماع للمجلس إلا بحضورهم.

و تجدر الإشارة إلى انه هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة منها أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذا كان شخصا طبيعيا لا يجوز له الإنتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة مؤسسات عمومية إقتصادية يوجد مقرها في الجزائر و ذلك في نفس الوقت⁵، أما فيما يخص الشخص المعنوي فيجوز له أن يكون قائما بالإدارة في عدة مؤسسات إلا أنه يلزم عليه عند تعيينه أن يختار ممثلا دائما عنه يخضع لنفس الشروط والواجبات دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، كما يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مالكيين لعدد أسهم تمثل على الأقل 20 بالمائة من أسهم المؤسسة، و التي تخصص بأغلبها كضمان لجميع أعمال التسيير، وهي غير قابلة للتصرف فيها، وفي حالة إذا لم يكن القائم بالإدارة مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو فقد ملكيتها في اليوم الذي يعين فيه، فإنه يعد مستقبلا تلقائيا إلا إذا صحح وضعيته خلال ثلاثة (03) أشهر⁶.

أما بالنسبة لسير مجلس الإدارة و الأحكام المتعلقة باجتماعاته من مواعيد ونصاب قانوني وقرارات، وكذا بطلان اجتماعاته وأجرة أعضائه فقد تركها القانون التجاري للقانون الأساسي للمؤسسة، و اكتفى القانون التجاري بتحديد

1 - المادة 610 من القانون التجاري

2 - المادة 611 من القانون التجاري

3 - قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21/04/1990، متعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

4 - المادة 95 من قانون 90-11.

5 - المادة 612 من القانون التجاري.

6 - المادة 619 من القانون التجاري.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

النصاب القانوني الواجب توافره في المداولة وهو حضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وبالتالي كل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن¹.

أما حالات البطلان التي ترد على اجتماعات و قرارات مجلس الإدارة، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري أو القانون الأساسي، كمداولة المجلس دون حضور نصف أعضائه على الأقل أو اتخاذ القرار بدون أغلبية الأصوات، ففي هذه الحالة يمكن لكل مساهم رفع دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة.

بالنسبة للتعويضات أو الأجر، فإنه يمنح لأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة مكافأة و مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، ويسجل هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال، كما يمنح لهم مكافآت نسبية مقابل النتائج المحققة، و هذا طبقا للشروط المحددة قانونا².

و أخيرا و بالنسبة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، فإنهم يتحملون نوعين من المسؤولية هما : المسؤولية المدنية بسبب أخطاء في التسيير والمسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري أو في التشريع العقابي،

يجوز التمسك بالمسؤولية المدنية للأعضاء مجلس الإدارة بصفة تضامنية أو فردية، سواء من طرف المساهمين أو الغير، و ذلك بسبب مخالفات الأحكام المطبقة على شركة المساهمة بصفة عامة والأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة خاصة ، كما أنهم يتحملون المسؤولية المدنية في حالة ارتكاب أخطاء في التسيير. و المسؤولية الجزائية بسبب المخالفات المتعلقة بإنشاء وإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية كجرائم الفساد و المخالفات المتعلقة برقابة وحل المؤسسات.

ثانيا : النمط الحديث :

يتكون من مجلس المديرين ومجلس المراقبة، و هنا يتم الفصل بين الإدارة و المراقبة، وبالتالي سنتطرق من لكل من مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

1- المادة 626 من القانون التجاري.

2 - المادة 632 من القانون التجاري.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

1. مجلس المديرين:

يعتمد هذا النمط يعتمد على الفصل بين الإدارة والرقابة، فيتولى إدارة المؤسسة مجلس المديرين بينما المراقبة يتولاها مجلس المراقبة، ولقد أحال الأمر 04/01 كل ما يتعلق به إلى أحكام القانون التجاري، باستثناء المؤسسات التي تخضع للمرسوم التنفيذي 283/01 المتعلق بالشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها،

يتشكل مجلس المديرين من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء على الأكثر، يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة مع إسناد الرئاسة لأحدهم، و يشترط أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، وذلك تحت طائلة البطلان¹ وهو ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري، و يمكن أن يكونوا من الأجراء التابعين للمؤسسة، وتحدد مدة عضويتهم من سنتين (02) إلى ستة (06) سنوات، وتقدر مدة العضوية بأربعة (04) سنوات، وفي حالة الشغور يعين خلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين⁽²⁾، أما فيما يتعلق بالأجر فإن عقد التعيين يحدد كيفية دفع الأجر ومبلغه، أما فيما يخص العزل فيجوز للجمعية العامة العادية أن تعزل أعضاء مجلس المديرين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة،

أما بالنسبة لشروط عضوية مجلس المديرين فتتمثل في عدم ارتباط العضو بصفة المساهم، و تفرغه أي لا يمكن لعضو مجلس المديرين أن يجمع بين صفة القائم بالإدارة والقائم بالرقابة³، في حين أنه يمكن لعضو مجلس المديرين أن يجمع بين صفة العضو وصفة العامل الأجير و في حالة عزله من عضوية مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل، والملاحظ أن القانون التجاري لم يحدد أيضا فيما يخص عضو مجلس المديرين عدد مجالس المديرين التي يجوز له الانتماء إليها في وقت واحد،

أما فيما يخص المسؤولية، فإنه يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسيرين للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المسؤولية المدنية اتجاه المساهمين والغير بسبب الأخطاء التي قد يرتكبوها في التسيير وذلك طبقا لأحكام القانون المدني، كما يتحملون المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب مخالفات لأحكام القانون التجاري أو قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

1- نادية فوضيل ، مرجع سابق ص 294 2002،ص258.

2 -المادة 646 من القانون التجاري.

3 - المادة 661 من القانون التجاري.

2. مجلس المراقبة :

يعد مجلس المراقبة الجهاز الثاني الموجود على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى جانب مجلس المديرين، تولى القانون التجاري تنظيم كل ما يتعلق بتشكيله و تنظيمه، إذ يتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، إلا أنه في حالة الدمج أو الانفصال يجوز أن يتم التعيين من طرف الجمعية العامة غير العادية، وتحدد فترة وظائفهم دون أن تتجاوز ستة (06) سنوات بموجب القانون الأساسي في حالة ما إذا عينوا من طرف الجمعية العامة، أما إذا عينوا بموجب القانون الأساسي فلا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (03) سنوات، وفيما يتعلق بعزلهم فإنه يكون من طرف الجمعية العامة العادية في أي وقت¹.

يتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء على الأقل إلى اثني عشرة (12) عضوا على الأكثر وينتخب من بينهم رئيسا لهم²، ويجوز أن يتجاوز عدد الأعضاء اثني عشرة عضوا دون أن يتجاوز العدد أربعة وعشرين (24) عضوا، وذلك حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في المؤسسات المدمجة، ولقد اشترط المشرع الجزائري أيضا اشتراك العمال في مجلس المراقبة وذلك من خلال مقعدين لهما، وهو ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصصتها.

كما يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في أعضاء مجلس المراقبة، إذ يمكن أن يكون عضو مجلس المراقبة شخصا طبيعيا أو معنويا، وفيما يتعلق بالشخص المعنوي فيجوز له أن يكون قائما بالإدارة في عدة مؤسسات إلا أنه يلزم عند تعيينه أن يختار ممثلا دائما عنه يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، كما ألزمت المادة 663 من القانون التجاري على الشخص المعنوي في حالة عزله ليمثله أن يستخلفه في نفس الوقت، ويجب أن يحوز أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم على الأقل 20 بالمائة من أسهم المؤسسة، إلا أنه هناك بعض القيود التي ترد على أعضاء مجلس المراقبة سواء كان

1 - المادة 662 من القانون التجاري.

2 - المادة 657 من القانون التجاري.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

شخصا طبيعيا أو معنويا مثل ازدواجية الانتماء إلى المجلسين¹، كما أنه يمنع على الشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لمؤسسات عمومية اقتصادية يكون مقرها بالجزائر².

بالنسبة لمداولات مجلس المراقبة فإنها تخضع لنفس شروط صحة مداولات مجلس الإدارة، و يجوز للجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر، وهو ما نصت عليه المادة 668 من القانون التجاري، كما يجوز أيضا منحهم أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لهم، إلا أن هذه الأجور تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، طبقا للمادة 669 من القانون التجاري.

و أخيرا بالنسبة لمسؤولية أعضاء مجلس المراقبة تنتج عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة و كالتهم ولا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير ونتائجها، ويعدون مسؤولين مدنيا عن الجرح التي قد يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك³، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري، والملاحظ أن أعضاء مجلس المراقبة يتحملون المسؤولية الشخصية دون التضامنية والتي تثار في حالة ارتكابهم أخطاء مشتركة، و يتحملون المسؤولية عن ديون المؤسسة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس مثل أعضاء مجلس المديرين⁴، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة نلاحظ أن القانون التجاري لم ينص عليها كما فعل بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 811 وما بعدها من القانون التجاري، التي تنص على المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها.

الفرع الثاني: اختصاصات جهاز الإدارة

أولا: اختصاصات جهاز الإدارة في النمط الكلاسيكي :

مجلس الإدارة هو الجهاز الأساسي الذي يتولى إدارة المؤسسة الاقتصادية، و له صلاحيات غير مطلقة وإنما مقيدة، وبالتالي سنتطرق للسلطات المخولة لمجلس الإدارة وكذا القيود الواردة عليها.

1 - المادة 661 من القانون التجاري

2 - المادة 664 من القانون التجاري.

3 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 269.

4 - المادة 673 من القانون التجاري.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

فقد منح مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف باسم المؤسسة في كل الظروف¹، و بالتالي له مباشرة كافة الأعمال المادية أو القانونية لتسيير المؤسسة، ومن أهم صلاحيات مجلس الإدارة، تولي إدارة المؤسسة تحت سلطة ورقابة الجمعية العامة، و يتولى صلاحيات واسعة لتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، كما يتولى استدعاء الجمعيات العامة العادي و غير العادية للانعقاد وتحديد جدول الأعمال، و إرفاق تقرير مجلس الإدارة والميزانية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مندوب الحسابات والبيانات الإيضاحية²، كما له صلاحيات بالإذن للرئيس بإعطاء الكفالات والضمانات الإحتياطية باسم المؤسسة³، كما له صلاحية نقل المقر الاجتماعي للمؤسسة يحثل استثناء، إذ خول القانون التجاري لمجلس الإدارة سلطة إصدار قرار بنقل مقر المؤسسة في نفس المدينة⁴، مراعاة للواقع العملي وتجنب بالتالي المؤسسة الانتظار إلى غاية انعقاد الجمعية العامة العادية، كما يختص مجلس الإدارة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة وعزله⁵، كما يمكن لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس في حالة وجود مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله،

كما يختص مجلس الإدارة بمنح الترخيص المسبق للاتفاقيات التي تبرم بين المؤسسة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر، ونفس الأمر بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد بين المؤسسة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة المؤسسة مالكا شريكا أم لا، مسيرا قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة ويترتب على القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أعلاه أن يصرح بذلك لمجلس الإدارة⁶،

إن، بالرجوع لأحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن مجلس الإدارة قد خول له كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم المؤسسة،

ثانيا: اختصاصات جهاز الإدارة في النمط الحديث

يتجسد جهاز الإدارة في النمط الحديث في كل من مجلس المديرين ومجلس المراقبة ولا يمكن الفصل بينهما، لأن الأول يتولى الإدارة بينما يتولى الثاني الرقابة فقط،

- 1 - المادة 622 من القانون التجاري.
- 2 - المادة 676 من القانون التجاري.
- 3 - المادة 622 من القانون التجاري.
- 4 - المادة 625 من القانون التجاري.
- 5 - المادة 635 من القانون التجاري.
- 6 - المادة 628 من القانون التجاري.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

فبالنسبة لصلاحيات مجلس المديرين فإنه يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم المؤسسة و في حدود موضوعها في كل الظروف تحت رقابة مجلس فإنه يتمتع مجلس المديرين بأوسع السلطات للقيام بإدارة المؤسسة وتسييرها والإشراف عليها، ولا يقيد هذه الصلاحيات إلا العقود المبرمة بين مجلس المديرين والجمعية العامة¹،

أما صلاحيات مجلس المراقبة فإنه يعد هيئة المراقبة الدائمة و الدورية ذات الطابع الإلزامي في المؤسسة العمومية الاقتصادية في حين أن مجلس المديرين يتولى الإدارة والتسيير و تتمثل هذه الصلاحيات في ممارسة مهمة الرقابة، منح التراخيص المسبقة وهناك صلاحيات استثنائية أيضا.

وعليه يقوم مجلس المراقبة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية في أي وقت من السنة، كما يمكنه الاطلاع على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهمته وهو ما نصت عليه المادة 655 من القانون التجاري، وبالتالي يمكنه فحص أي وثيقة من الوثائق المحاسبة والكتابات الاجتماعية، كما يمكنه أيضا فحص كل عناصر الأصول، الصندوق والأسهم و أي وثيقة تكون صادرة عن المؤسسة أو مرسله إليه.

و ما يمكن ملاحظته هو أن الرقابة الدائمة التي يمارسها مجلس المراقبة تختلف عن تلك التي يباشرها مندوبو الحسابات، فهي لا تنصب على الحسابات المنتظمة ولكن على مدى ملائمة أعمال الإدارة التي يمارسها مجلس المديرين سواء من الناحية التجارية أو المالية أو الإدارية.

و ما يمكن ملاحظته إن طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المراقبة تشمل الرقابة على الإدارة والرقابة المحاسبية، إذ أنه فيما يخص الرقابة على الإدارة تتجلى من خلال الرقابة الممارسة من قبل مجلس المراقبة التي تشمل مدى مطابقة قرارات مجلس المديرين للسياسة العامة للمؤسسة، أما بالنسبة للرقابة المحاسبية تظهر من خلال منح مجلس المراقبة من جهة أخرى ممارسة مهمة التحقيق والرقابة على الوثائق المحاسبية²، إلا أنه يمنع على مجلس المراقبة أثناء ممارسته لرقابته أن يتعدى على صلاحيات مندوبي الحسابات.

و ما ينتج عن الرقابة الممارسة من طرف مجلس المراقبة نتيجتين هما إبداء الملاحظات من طرف المجلس وفرض الجزاء المترتب عن الرقابة،

1 - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 283/01.

2 - المادة 656 من القانون التجاري.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

كما يمكن لمجلس المحاسبة منح التراخيص سواء تلك المحددة بموجب القانون كالتالي تخص بعض العقود وأعمال التصرف، وكذلك فيما يخص الإتفاقية المبرمة بين المؤسسة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، أو التراخيص المحددة بموجب القانون الأساسي كترتيب رهن رسمي أو حيازي على أموال المؤسسة¹، كما حدد القانون لمجلس المحاسبة صلاحيات استثنائية كالتعيينات المؤقتة في مجلس المراقبة، الاطلاع على تقارير مجلس المديرين، إبداء ملاحظاته للجمعية العامة وقرار نقل مقر المؤسسة.

المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات جهة من جهات الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية ويعرف بأنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"².

والهدف الأساسي من وجود محافظ الحسابات داخل المؤسسة هو التأكد من صحة وسلامة حساباتها، وسلامة بعض عمليات التسيير التي تقوم بها أجهزة الإدارة، وبالتالي فإنه حتى يصل للهدف الأساسي من صلاحياته في الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية ألا وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات السابق ذكرها، فإنه يتوجب عليه القيام بمهامه على أكمل وجه وتبليغ النتائج المتوصل إليها إلى كل الأطراف المعنية ولا سيما المساهمين³.

و إذا كان محافظ الحسابات يخضع في تنظيمه للقانون التجاري أو المرسوم التنفيذي 01-283 فإنه يخضع أيضا لأحكام القانون 10-01 المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، و الذي ألغى القانون السابق 91-08، و نظرا لأهمية الجهاز الرقابي على مستوى المؤسسة فقد تم تنظيم كل ما يتعلق به من خلال القانون التجاري بصفة عامة والقانون 10-01 بصفة خاصة،

وسنحاول من خلال هذا الفرع بيان إجراءات تعيينه وإنهاء مهامه (المطلب الأول) ومن ثم تحديد صلاحياته (المطلب الثاني).

1 - لمادة 654 من القانون التجاري.

2- المادة 22 من القانون 10-01، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

3- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص57.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الأول: تعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه

الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات

أوجب القانون التجاري على تعيين محافظ للحسابات أو أكثر مهما كانت طريقة تأسيسها، أو نمط التسيير الإداري، عدة شروط يجب أن تتوفر في محافظ الحسابات سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد حصر القانون¹ شروطا إلزامية يجب أن تتوفر في كل من يرغب ممارسة هذه المهنة تتمثل في:

1. تمتعه بالجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة.
2. أن يحوز على شهادة لممارسة المهنة فالنسبة لمحافظ الحسابات وهو ما يهمننا فيجب أن يتحصل على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.
3. أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية و لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف تمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة.
4. ألا تتوافر فيه حالات التنافي والمتمثلة في الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة، أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وأزواج القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للمؤسسات التي تملك عشر (10/1) رأس مال المؤسسة أو إذا كانت هذه المؤسسة نفسها تملك عشر (10/1) رأس مال هذه المؤسسات، وكذلك منع على أزواج الأشخاص الذين تحصلوا على أجره أو مرتب بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات، سواء من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة، ويمنع أيضا على الأشخاص الذين تحصلوا على أجره من المؤسسة بحكم وظائف غير وظيفة محافظ الحسابات في مهلة خمس سنوات تحسب من تاريخ إنهاء وظائفهم، وأخيرا منع على القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامهم².
5. أن يتم اعتماده من الوزير المكلف بالمالية طبقا لشروط و كفاءات الإعتماد المقررة في القانون³، و المرسوم التنفيذي رقم 11-30⁴

1 - المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

2- المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري.

3 - المادة 07 من القانون 01/10.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 27/01/2011، محدد لشروط و كفاءات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

6. أن يؤدي اليمين القانونية و يتم ذلك أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه، و حسب الصيغة المذكورة في المادة 06 من القانون 01-10، و يسبق ذلك التسجيل في المصف الوطني أو الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية .

7. أن يكون مسجلا في جدول الغرفة الوطنية بعد توافر الشروط المطلوبة¹.

بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد حصر القانون² شروطا إلزامية يجب أن تتوفر في كل من يرغب ممارسة هذه المهنة تتمثل في:

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فقد أجازت المادة 12 من القانون 01-10، للشخص المعنوي أن يمارس مهنة محافظ الحسابات في شكل شركة أو تجمع، طبقا للشروط التالية :

1- أن تمتع جميع الشركاء بالجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة 46 من القانون 01-10.

2- أن يسجل الشركاء بصفة منفردة في جدول الغرفة الوطنية وهو ما نصت عليه المادة 48 من نفس القانون.

3- أن تمارس في شكل معين يمكن للشخص المعنوي أن يمارس مهنة محافظ الحسابات في شكل شركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات، كما يمكن أن تمارس في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية أيضا بشرط أن يكون المستخدمون المتدخلون الموقعون على العقود والوثائق التي لها حجية في نظر القانون، مسجلين في جدول المصف أو الغرفة أو المنظمة في أصنافهم الخاصة³.

4- الحصول على الإعتماد و الذي تختلف إجراءاته و شروطه حسب الشكل المختار للشخص المعنوي لمهنة محافظ الحسابات⁴،

5- تنفيذ المهام باسم الشركة أو التجمع، فلا يمكن لمحافظي الحسابات المعتمدين كشركاء في الشركات والتجمعات المذكورة في المادة 46 من القانون 01-10، أن ينفذوا المهام أو العهدة التي قد كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول باسمهم الخاص⁵، وإنما باسم الشركة أو التجمع.

1 - المادة 10 من قانون 01-10.

2 - المادة 08 من القانون 01-10.

3 - المادة 55 من القانون 01-10.

4 - المادتان 52 و 52 من القانون 01-10.

5 - المادة 56 من القانون 01-10.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

أما بالنسبة لطريقة تعيين محافظ الحسابات، فإنه يعين بطريقتين، منها القاعدة والاستثناء، فالأصل أن يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة العادية، إلا أنه في حالة عدم قيام هذه الأخيرة بهذا الالتزام فيتم تعيينه بطريقة استثنائية من هيئات أخرى.

فالأصل أن تعيين محافظ الحسابات يتم من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين طبقا للشروط المقررة قانونا¹ بالنسبة لشركات المساهمة، و نفس الشيء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمرسوم التنفيذي 01-283 فإنه يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة العادية أيضا² طبقا للمادة 10 منه، ويلاحظ أن المرسوم التنفيذي قد حدد أن عدد محافظ الحسابات يكون واحد أو اثنين فقط بعكس القانون التجاري الذي أشار إلا أن محافظ الحسابات أو أكثر أي أنه لم يحدد الحد الأقصى له، أما فيما يخص أجرة محافظ الحسابات فلم ينص عليها القانون التجاري بعكس المرسوم التنفيذي 01-283 .

أما الاستثناء في تعيين محافظ الحسابات يكون إما في مرحلة إنشاء المؤسسة الإنشاء وذلك عند اجتماع الجمعية العامة التأسيسية كما نصت على ذلك المادة 600 من القانون التجاري، ويكون هذا التعيين في حالة إذا تأسس الشركة بالاكتتاب المغلق، بحيث تتولى الجمعية العامة التأسيسية المصادقة على القانون الأساسي وتعيين القائمين بالإدارة وكذا محافظ الحسابات أو أكثر، أما في حالة إذا أنشئت المؤسسة عن طريق اللجوء العلني للإدخار فيتم تعيين محافظ الحسابات بواسطة القانون الأساسي للمؤسسة³، و إما يكون التعيين من قبل القضاء و يكون ذلك في حالة عدم تعيين محافظ الحسابات أو أكثر من قبل الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض محافظ حسابات أو أكثر، فيمكن أن يتم تعيينهم أو استبدالهم باللجوء إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المؤسسة، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المدربين، كما أجاز القانون أن يتم تقديم هذا الطلب من كل معني بالأمر وفي المؤسسات التي تلجأ إلى الإكتتاب المتتابع من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁴، كما أجاز القانون للمساهم أو أكثر الذين يمثلون على الأقل العشر (10/1) من رأس مال المؤسسة التي تأسست باللجوء العلني للإدخار، أن يلجؤوا للجهة القضائية المختصة بناء على سبب مبرر لطلب تعيين محافظ أو أكثر عينوا من قبل الجمعية العامة غير أنهم رفضوا، وإذا استجابت الجهة القضائية المختصة لطلبهم فإنها تعين محافظا للحسابات،

1 - المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، و المادتان و 26 و 27 من القانون 10-01

2 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 01-283.

3 - المادة 609 من القانون التجاري.

4- الفقرة 08 و 09 من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

وهذا الأخير يمارس مهامه إلى غاية تعيين محافظ آخر من الجمعية العامة¹، ويبقى محافظ الحسابات المعين من طرف الجمعية العامة بدل محافظ آخر لوقوع مانع أو غير ذلك، يمارس وظيفته إلى غاية انتهاء مهمة المحافظ المستخلف وفي حالة إذا أغفلت الجمعية العامة ذلك يمكن لكل مساهم أن يلجأ للقضاء لطلب تعيين محافظ للحسابات، ويبلغ قانونا كل رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالحضور، وتنتهي مهمة المحافظ المستخلف عندما تعين الجمعية العامة محافظ حسابات أو أكثر، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري².

الفرع الثاني: إنهاء مهام محافظ الحسابات

يكون إنهاء مهام محافظ الحسابات بأكثر من طريقة تم ذكرها في القانون التجاري، نعددها فيما يلي:

أ- حالة انتهاء المدة القانونية: إذ تنتهي مهام محافظ الحسابات أو أكثر بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري، و المادة 01/27 من القانون 01/10، و ينطبق الأمر على المؤسسات الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي 01-283.

ب- حالة رفض المساهمين: إذ يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون على الأقل العشر (10/1) من رأسمال المؤسسة، أن يلجؤوا إلى القضاء من أجل رفض محافظ أو أكثر عينوا من قبل الجمعية العامة العادية، على أن يكون السبب جديا، وفي حالة قبول الطلب، يبقى هذا الأخير إلى غاية تعيين الجمعية العامة محافظا آخر³.

ج- حالة الاستقالة: حيث أن المادة 38 من القانون 01-10 نصت على هذا السبب، بشرط أن يكون السبب جديا و عدم التخلص من التزاماته القانونية.

د- حالة العزل: إذ يجوز إنهاء مهام محافظ الحسابات قبل انتهاء المدة المقررة و ذلك عن طريق الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل العشر (10/1) من رأس مال المؤسسة أو الجمعية العامة⁴، بسبب ارتكابه لأخطاء أثناء

1 - المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري.

2 - شاوش أسماء، المرجع السابق ص 93.

3 - المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري.

4 - المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري.

تنفيذ مهامه أو لقيام مانع يحول دون أداء مهمته، والعزل هو من اختصاص القضاء فقط بحيث يختص بالنظر في ذلك رئيس القسم التجاري¹.

هـ- هي حالة الوفاة: الشطب أو الإيقاف، وفاة محافظ الحسابات تؤدي آليا إلى إنهاء التزاماته نحو المؤسسة لأن العلاقة قائمة على الإعتبار الشخصي، أما في حالة الشطب أو الإيقاف فإن الوزير المكلف بالمالية يعين مهنيا لتسيير المكتب الذي تنهى مهامه مع زوال المانع، وذلك بناء على اقتراح من رئيس مجلس المصف الوطني أو رئيس الغرفة الوطنية أو رئيس مجلس المنظمة الوطنية².

الحالة السادسة هي حالة اختتام عملية التصفية بعد شهر إفلاس المؤسسة في هذه الحالة فإن محافظ الحسابات لا تنتهي مهمته إلا بعد اختتام عملية التصفية، و هو ما نصت عليه أيضا المادة 76 من القانون 10-01³.

المطلب الثاني: مهام محافظ الحسابات و المسؤولية الناجمة عنها

الفرع الأول: مهام محافظ الحسابات

يعد مندوب الحسابات في مركز اتصال بين المساهمين في الشركة و مجلس الإدارة و هذا في مجال الرقابة وقد أثار تكييف المركز القانوني لمندوب الحسابات صعوبات كثيرة⁴ حيث حسم المشرع هذا الجدل الحقيقي الذي يقول أن هناك ما اعتبره مجرد عامل في الشركة تربطه علاقة تعاقدية أو تنظيمية ، بينما هناك من اعتبره بمثابة الحكم بين المساهمين الذين وضعوا فيه ثقتهم و بين واقع حسابات الشركة و سلوك مجلس الإدارة⁵، حيث حسم الجدل باعتبار أن مندوب الحسابات مجرد وكيل عند الشركة إذ نصت المادة 682 من القانون التجاري على أنه يحدد مدى و آثار مسؤولية المندوبين نحو الشركة حسب القواعد العامة للوكالة، حيث تم إلغاء هذا النص و استبدله بنص المادة 715 مكرر 04 الفقرة 03 الذي تعرض لمسؤولية محافظ الحسابات دون أن يذكر أنه وكيل عند الشركة.

1- محمد فريد العريني، الشركة التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 315.

2- المادة 76 من القانون 01/10.

3 - شاوش أسماء، المرجع السابق ص 96.

4 - أحمد محرز . القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية ، ج.3 د ط، مطابع سجل العرب القاهرة 1979 ص 313.

5 - المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

و يمارس محافظ الحسابات في كل وقت وفي أي مكان حق الإطلاع على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للمؤسسة، وبالتالي يمكنه الإطلاع على أي وثيقة كانت، ويجوز له أن يطلب كل البيانات والمعلومات التي يرى ضرورة الحصول عليها¹، من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للمؤسسة، ولذلك خوله القانون أن يطلب التوضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين الذي يتعين عليه الرد على كل الوقائع التي من شأنها عرقلة استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري، كما خوله أيضا في إطار ممارسة حق الإطلاع سلطة التفتيش².

و يمكن حصر صلاحيات الرقابة التي يتوجب على محافظ الحسابات القيام بها في:

- 1- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها.
- 2- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسله إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة حساباتها.
- 3- التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

وفي سبيل سير عمل محافظ الحسابات وفقا للأشكال القانونية، فقد كفل له المشرع حق الإطلاع على كافة الوثائق اللازمة، و أن يوضع تحت تصرفه كل المستندات المحاسبية اللازمة لكي يتمكن من الإطلاع عليها وبالتالي إبداء رأيه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، وهذه الوثائق تتمثل في : الجرد، حسابات الإستغلال العامة، حسابات الأرباح والخسائر والميزانية، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حول عمليات النشاط³.

إضافة إلى سلطته في أن يطلب من القائمين بالإدارة في المؤسسة تقديم كافة التوضيحات والمعلومات اللازمة، والقيام بالتفتيش إن كان ضروريا، كما منحه المشرع كافة الضمانات التي تمكنه من ممارسة مهامه بكل استقلالية وشفافية⁴ كما يمكنه ممارسة الحق الإطلاع على المؤسسات التي لها علاقة مساهمة بالمؤسسة، الحق في الإعلام بالمستندات و الاستدعاء لجلسات الجمعية العامة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة للاجتماع الذي يغلق حسابات السنة المالية المنتهية⁵،

و بناء على هذه المهام المسندة لمحافظ الحسابات، يترتب عليه إعداد الأعمال التالية:

1 - العزيز عكيلي، مرجع سابق، ص 342.

2 - المادة 31 من القانون 01/10.

3 - محمد بن جميلة، مرجع سابق، ص 55.

4 - المواد من 22 إلى 25 من القانون 01-10.

5 - المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام و صحة الوثائق السنوية و صورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة مبرر. ذلك بسبب جدي.
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء.
- تقرير خاص حول الاتفاقيات التي تبرمها الشركة.
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات يتلقاها إطارات الشركة.
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية التي خضعت لها الشركة.
- تقرير خاص حول ملاحظة تهديد محتمل على استمرارية الشركة و استقلاليتها.
- تحديد معايير التقارير و آجال إرسالها إلى الجمعية العامة و إلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم¹،

كل هذه الأعمال تجسد الاستقلالية و الضمان للرقابة الفعالة من طرف محافظ الحسابات و حماية حقوق المساهمين و المساواة بينهم، و هذا عن طريق الإلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وهو ما أكدت عليه المادة 59 من القانون 10-01، و عليه ان يتحمل المسؤولية العامة عن العناية بمهمته و بتوفير الوسائل دون النتائج² و ذلك باحترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في أحكام الأمر 04/01، القانون التجاري، و القانون الأساسي للمؤسسة، و يلزم أن يتابع كل العمليات الخاصة بها كل السنة المالية وذلك لتدارك أي خرق أو مخالفة مرتكبة من قبل القائمين بالإدارة، مراعيًا الأصول الفنية المتعارف عليها في مهنته كقواعد المحاسبية الفنية وقواعد الشرف و الآداب و السلوك و إلا ترتب عن ذلك قيام مسؤوليته³، كما عليه احترام سر المهنة فيما يتعلق بالأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلع عليها بحكم ممارسة مهنته و أن يحتفظ بالملفات الخاصة بالمؤسسة الخاضعة لرقابته، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من أول جانفي التالي لآخر سنة مالية لعهدته، كما لا يحق له التدخل في أعمال الإدارة التي يتولها كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون 10-01 بعدم تدخله في التسيير، كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 04 في فقرتها الثانية من القانون التجاري بعدم تدخلهم في التسيير، كما ألزم القانون محافظ الحسابات أن يقوم باطلاع كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بنتائج كل عمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها ومختلف عمليات السير التي أداها، مناصب الموازنة والمستندات الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرى بأن إدخال تعديلات عليها ضروري، ويتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق

1 - المادة 56 من القانون 01/10.

2 - محمد بن جميلة، مرجع سابق، ص 62.

3 - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 342.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

التقييمية المعتمدة في إعداد هذه المستندات، الأخطاء والمخالفات المكتشفة، النتائج التي تترتب عن الملاحظات والتصحيحات والخاصة بنتائج السنة المالية الحالية مقارنة بالسنة المالية المنصرمة¹، كما يلزم باطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلع عليها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري، و في الأخير و من اجل الحماية و الضمان، فانه ملزم باكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي يمكن أن يتحملها أثناء أدائه لمهامه²،

الفرع الثاني: المسؤولية الناجمة عن مهنة محافظ الحسابات

إن الرقابة الممارسة من قبل محافظ الحسابات على المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الصلاحيات المخولة له تكتسي أهمية بالغة، وتترتب عليها مسؤولية عن كل خطأ عمدي أو غير عمدي يقع بمناسبة أداءه لمهامه، قد تكون تأديبية، مدنية أو جزائية، يتحمل نتائجها محافظ الحسابات بناءً على المسؤولية العامة عن العناية بمهنته³، و تنقسم هذه المسؤولية إلى ثلاث أنواع⁴:

أولاً: المسؤولية التأديبية:

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام الهيئة الوصية عن كل خطأ تأديبي قد يرتكبه ولقد نص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في القانون رقم 10-501⁵، التي تعرف الخطأ على أنه كل مخالفة أو تقصير مهني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه، و تتمثل هذه الأخطاء في عدم احترام المخالفات المتعلقة بالالتزامات الواجب احترامها اتجاه الغرفة الوطنية، الأخطاء التأديبية الناتجة عن عدم احترام حالات التنافي والموانع، الأخطاء الناتجة عن عدم احترام أخلاقيات المهنة، و تنتج عن هذه الأخطاء عقوبات تأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر والشطب من الجدول، كما ان حق الطعن مكفول، إذ يطعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة والتي تتمثل في مجلس الدولة طبقاً للقواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي الجزائري⁶.

ثانياً: المسؤولية المدنية

1 - المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري.

2 - المادة 75 من القانون 01/10.

3 - المادة 59 من القانون 01-10.

4 - شاوش أسماء، المرجع السابق ص 140.

5 - المادة 63 من القانون 01-10.

6 - قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30/05/1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات اتجاه المؤسسة أو الغير، و باعتبار العلاقة التي تربط بها ليست تعاقدية وإنما هي علاقة قانونية، و على هذا الأساس تكون المسؤولية تقصيرية تقتضي توافر أركان الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، و على المتضرر وهم الممثلون القانونيين للمؤسسة القائم بالإدارة، المصفي، المساهمين و الغير، رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء للتعويض عن الخطأ الذي قد يكون مقصودا كإفشاء الأسرار الخاصة بالمؤسسة أو عدم القيام بمهامه على أكمل وجه أو التدخل في أعمال الإدارة وغيرها، كما يمكن أن يكون الخطأ غير مقصود كما لو نتج الخطأ عن الغلط أو الإهمال أو عدم التبصر أو التجاوز في استعمال الثقة، وعدم الخبرة والتقصير، إلا أن محافظ الحسابات غير مسؤول عن أخطاء التسيير أو المراقبة المرتكبة من قبل القائمين بالإدارة أثناء ممارسة عهدهم إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها.

ثالثا: المسؤولية الجزائية

يسأل محافظ الحسابات أيضا عن الأفعال الجزائية التي تقوم عن كل تقصير في التزام قانوني قد يرتكبه و يشكل جريمة حسب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، و قد نصت المادة 62 من القانون 10-01 على هذه المسؤولية التي تتخذ صورتان، الصورة الأولى يكون فيها محافظ الحسابات فاعلا أصليا، و يتعلق الأمر بالجرائم التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها من بينها جريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة طبقا لأحكام المادة 73 من نفس القانون، وجريمة انتحال الصفة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 74 من نفس القانون، جريمة عدم الملائمة القانونية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري، كذلك جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 01/71 من القانون 10-01، جريمة عدم كشف وقائع جنحية لوكيل الجمهورية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 02/14 من القانون التجاري، إلى جانب جرائم أخرى كالتروير وغيره والذي نص عليه قانون العقوبات بالإضافة إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة الفساد¹، أما في الصورة الثانية تقوم المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات بصفته شريكا وفقا للأحكام العامة المنظمة للمشاركة المنصوص عليها في المادة 42 و 43 من قانون العقوبات، إذ يكفي أن يقدم محافظ الحسابات يد العون للفاعل الأصلي والذي يكون من القائمين بالإدارة، جريمة خيانة الأمانة، الاحتيال وغيرها من الجرائم.

1 - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

من خلال دراستنا للرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية متمثلة في تلك الرقابة الممارسة من قبل أجهزتها أو من قبل محافظي الحسابات، لاحظنا أن الأولى رقابة سلمية وتدرجية تأتي في قمة الهرم رقابة الجمعية العامة للمساهمين ثم تليها رقابة جهاز الإدارة المتجسد في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ثم تأتي في المرتبة الثالثة الرقابة الممارسة من طرف جهاز التسيير وأخيرا رقابة لجنة المشاركة للمؤسسة، إلا أن هذه الرقابة لا تتسم بالموضوعية و الحياد و تحتاج لرقابة أخرى، أما فيما يخص رقابة محافظي الحسابات فإنها رقابة فنية متخصصة ودائمة تمارس من طرف أشخاص مؤهلين يتمتعون بالخبرة الضرورية والكفاءة اللازمة، فهي تتميز بالموضوعية و الحياد أكثر من رقابة أجهزة المؤسسة، لكن لا يمكن وصفها بالرقابة الشاملة و الكاملة تحقق نتيجة فعالة على المؤسسة، ولهذا كان من الضروري إخضاعها لرقابة خارجية تمارس من قبل عدة أجهزة وهيئات سواء أكانت متخصصة أو غير متخصصة، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية على المؤسسة

العمومية الاقتصادية

تمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالاستقلالية والمتاجرة يترتب عليه الحد من أي تدخل خارجي، إلا أنه نظرا لطابع العمومية¹ الذي تتمتع به أيضا مما ينجر عنه رقابة الدولة عليها باعتبارها مالكة لها، فإنه يجب المحافظة عليه أو مراقبتها واستغلالها أحسن استغلال، وهذا ما يقتضي توضيح مظاهر هذه الرقابة، وتحديد السلطة الوصية عليها والمكلفة بها وكما رأينا سابقا، فالمشرع اخذ بالاتجاه الذي يرمي إلى الحد من التدخلات الخارجية في شؤون المؤسسة الاقتصادية، وتدعيم الرقابة الداخلية على حساب الرقابة الخارجية، باعتبار أن الرقابة الخارجية هي السلطة التي تمارسها جهة أو أكثر من خارج الوحدة الاقتصادية ذاتها لا تتداخل مهام الجهة الواحدة مع الأخرى.

وبالرجوع إلى التطور الذي شهده الاقتصاد الوطني، أصبح لازما على المؤسسة العمومية الاقتصادية أن تواكبه باعتبارها النواة الهامة للنهوض باقتصاد الوطني، فحاول المشرع إيجاد وسيلة تضبط وتقيم و تحمي ممتلكاتها من الضياع، وكذا ضمان الاستمرارية لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا ، ليتم توضيح آليات هذه السلطة كوسيلة تضمن صحة التنفيذ والتطبيق، فأنا في دراستنا لهذا الفصل بعنوان الرقابة الخارجية تم تفريعه إلى مباحث أولها رقابة الجهات المركزية من خلال الإشارة إلى رقابة الوزارة ومجلس مساهمات الدولة، ثم تطرقنا إلى رقابة مجلس المحاسبة ثم بدراسة رقابة مصلح وزارة المالية والمتجسدة في المفتشية العامة للمالية، كرقابة للجهات المركزية المتخصصة، حيث تدخل كلها في إطار رقابة السلطة التنفيذية وذلك لاكتفائنا بدرستها فقط دون الرقابة التشريعية والقضائية.

يتفاوت حجم وثقل الرقابة الخارجية التي تمارسها الجهات الوصية باختلاف أهمية ونوع النشاط الذي تمارسه المؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ تظهر بصورة محتشمة عند الحديث عن المؤسسات العمومية التي تخضع في معظم أحكامها للقانون التجاري في حين نجد أن حدود رقابة السلطة الوصية على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها والمؤسسات العمومية التي تكتسي نشاطها الطابع الاستراتيجي واسعة مقارنة بالأنواع الأول من المؤسسات.

و قد تطورت الرقابة بتطور التشريع الاقتصادي، لكننا سنركز دراستنا على ما جاء به الأمر 04-01 الساري المفعول و الذي تم الإشارة فيه لخضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة عدة

1-محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،الجزائر، 1990، ص265.

هيئات و أجهزة متخصصة وظيفتها الرقابية تتجسد في الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية فقط و أن الأمر 01-04 نص على رقابتها، وقد تكون من طرف أجهزة غير متخصصة أي أن مهمتها الرقابية لا تنحصر في الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية فقط بل أنها تراقب مؤسسات أو هيئات أخرى، وسنتناول من خلال هذا المبحث الأول رقابة الجهات الوصية، و المبحث الثاني نتناول الرقابة الممارسة من أجهزة غير متخصصة.

المبحث الأول : رقابة الأجهزة المركزية

أصبح للجهات المركزية دور محدود في رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا فيما يخص المؤسسات التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا، أو المؤسسات التي تخضع للطابع الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي في القانون، وكما أننا سنتطرق إلى دراسة هذا المبحث من خلال رقابة السلطة التنفيذية متجسدة في رئيس الجمهورية، والحكومة، ثم الوزارة كرقابة جهات مركزية، في المطلب الأول، ثم رقابة مجلس مساهمات الدولة نظرا لأهميته في المطلب الثاني.

ورقابة الأجهزة المركزية على المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمثل في رقابة السلطة التنفيذية (المطلب الأول) ورقابة مجلس مساهمات الدولة (المطلب الثاني)، و رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية

من نتائج الإصلاحات التشريعية و الاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي بعدما كانت الدولة تتدخل في تسييره بصفة مباشرة، إلا أنه فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية فإن السلطة التنفيذية المشكّلة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والحكومة تمارس رقابتها عليها وذلك بالنظر لأهميتها من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية، مقارنة بباقي المؤسسات، و هو ما يظهر لنا من خلال الأمر 01/04، الذي نص صراحة على تدخل كل من مجلس الوزراء، الحكومة وحتى الوزارات في مجال الخوصصة.

إن صلاحية السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها سلطة وصائية عليها يختلف عن تلك الصلاحيات التي تمارسها السلطة الوصية على السلطات اللامركزية في مفهوم القانون الإداري.

و بالتالي سنتناول من خلال هذا المطلب كل من رقابة رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء، الحكومة ووزارة الصناعة والمناجم، كذا الصلاحيات المقررة لهما في إطار رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية في مجال الخوصصة.

الفرع الأول : رقابة رئاسة الجمهورية:

باعتبار الرئيس أعلى هيئة في السلطة التنفيذية، فإنه غالبا ما يتولى تعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية بواسطة مراسيم رئاسية باقتراح من الحكومة، ويعطي التعليمات اللازمة للحكومة لتوجيه الاقتصاد الوطني وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات ذات الطابع الاستراتيجي ويسهر على توفير الضمانات اللازمة لجلب المستثمرين الخواص خاصة منهم الأجانب من خلال الصلاحيات المخولة له بصفة عامة والمتمثلة في سلطة التشريع بالأوامر التي تخوله بموجبها التدخل في المجال التشريعي¹، ولقد نصت على هذه الأوامر المادة 142 من الدستور، كما أنه فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية فإن القانون الذي ينظمها صدر بموجب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها الساري المفعول، وحتى تعديل هذا الأمر في 2008 كان بموجب الأمر 01-08، في حين أن القوانين السابقة لها قد نظمت بموجب القانون كالقانون 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، في حين أنه كان من الواجب أن يكون ذلك بموجب القانون نظرا لما يحتاجه هذا المجال من دراسة واسعة ومناقشات متعددة، عكس التشريع بأوامر، كما يمارس رئيس الجمهورية رقابته من خلال تعيين رئيس مجلس مساهمات الدولة الذي يتمثل في الوزير الأول ناهيك عن تشكيلة المجلس التي تتكون من الوزراء فقط والذين يعد تعيينهم اختصاصا أصيلا للرئيس، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 92 من الدستور.

الفرع الثاني : رقابة مجلس الوزراء :

تعتبر الحكومة الهيئة التنفيذية لبرنامج رئيس الجمهورية خاصة في الميدان الاقتصادي، يمثلها الوزير الأول² لذا فإنها مخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، و تتمثل صلاحيات

1- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (القانون العام)، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/ 2012، ص 15.

2- زهير سعودي، مرجع سابق، ص 92.

الحكومة في إطار رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية في أن قرار إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للمرسوم التنفيذي 01-283 المتعلق بالشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، يكون بموجب لائحة صادرة عن مجلس مساهمات الدولة الذي يتشكل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وهو ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 05 من الأمر 01-04 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-283.

الفرع الثالث: رقابة وزارة الصناعة

حددت صلاحيات وزير الصناعة والمناجم في المرسوم التنفيذي 14-241 و هي صلاحيات استشارية و تنفيذية، تتمثل في اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجالات السياسة الصناعية والتنافسية الصناعية وترقية مصالح الدعم وتسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي والمنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي وتطوير واستغلال وتنمين الموارد المنجمية وترقية الإستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يتابع ويراقب تنفيذها طبقا للقوانين والأنظمة، اقتراح عناصر تحديد سياسة النمو والتنمية الصناعية والمنجمية وفقا لبرنامج الحكومة¹، إعداد واقتراح سياسة ترقية وتطوير المؤسسة الاقتصادية الصناعية والإنتاج الصناعي والوطني والفروع الصناعية وتنفيذها والسهر على تطبيقها وضمان متابعتها، تطوير وترقية النسيج الصناعي الوطني، إعداد واقتراح سياسة تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي والسهر على تنفيذها، تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني ملائم لتنمية المؤسسة الاقتصادية، توفير الشروط الضرورية لبروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وتسهيل تكييفها مع التكنولوجيات الجديدة، تحسين وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويلات الملائمة، السهر على تسيير الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الإستثمار².

كما يتولى وزير الصناعة والمناجم في مجال السياسات الصناعية ومجال ترقية النشاطات الصناعية ومجال التنافسية ومجال الأمن الصناعي، عدة صلاحيات مذكورة في المرسوم التنفيذي 14-241.

1- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 14-241.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 14-241.

المطلب الثاني : رقابة مجلس مساهمات الدولة

لضمان رقابة دائمة ومستمرة على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أسهمها أو شخص من أشخاص القانون العام كل أسهمها، أنشئت هيئة وصية تمارس رقابة خارجية عليها والمتمثلة في مجلس مساهمات الدولة، الذي أنشأ على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

كما تمارس هذه الوصاية من قبل شركات تسيير مساهمات الدولة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما لا يكون مجموع رأسمالها ملك للدولة أو شخص من أشخاص القانون العام، بل يوجد شخص من أشخاص القانون الخاص كمساهم فيها، وتظهر أيضا رقابة لجنة مراقبة عملية الخوصصة، والوصاية لا تفترض افتراضا ولا وصاية بدون نص ولا وصاية خارج حدود النص¹،

ويتولى رئاسة مجلس مساهمات الدولة رئيس الحكومة وتحت سلطة، حسبما ورد في المادة 8 من الأمر 01-04 التي تنص : " أنه يؤسس مجلس مساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته...."تحدد تشكيلة وسيره عن طريق التنظيم².

الفرع الأول : تشكيلة مجلس مساهمات الدولة

باستقراء أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-253، نجدها تنص على أنه يتشكل المجلس الموضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته من وزير الدولة، وزير العدل، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، وزير المالية، وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، وزير التجارة، وزير العمل والضمان الاجتماعي، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالخرزينة وإصلاح المالية، الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

و ما يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أنها تتكون من وزراء فقط، إذ يتبين أنها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، وهذا بالنظر للأهمية التي تشكلها المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا ما يفسر أيضا إرادة

1- مروة هيام، مرجع سابق، ص 94.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-253 متعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره المؤرخ في 10/09/2001، ج ر 51، الصادرة في 12/09/2001.

الدولة في المحافظة على دورها في مراقبة هذه المؤسسات وحماية الأموال العمومية وضمان استغلالها أحسن استغلال¹.

كما تم تدعيم سلطة مندوب مساهمات الدولة بكتابة تقنية دائمة موضوعة تحت سلطته، بموجب المرسوم التنفيذي 96-349 المؤرخ في 14/10/1996، وحاليا أصبح مجلس مساهمات الدولة تحت رئاسة الوزير الأول، كما تم التغيير في تسميات بعض الوزارات كوزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات التي أصبحت تسمى بوزارة الصناعة.

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس مساهمات الدولة

باعتبار مجلس مساهمات الدولة هيئة رقابية دائمة تمارس الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، فقد أعطاه المشرع صلاحيات ومهام محددة في المواد من 08 إلى 12 و 23 من الأمر 01-04، ولم يرد ذكرها في المرسوم التنفيذي 01-253 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، من أهم الإصلاحات الممنوحة له:

يتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للشكل الخاص بأجهزة الإدارة المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، وذلك بموجب لائحة عندما يكون مجموع رأسمالها الاجتماعي يتم حيازته من قبل الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة²، كما كلف مجلس مساهمات الدولة بما يلي:

تحدد أي الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة، وذلك بوضع مخططات و أهداف طويلة المدى لأي مشروع عمومي اقتصادي و بالتالي فإن مجلس مساهمات الدولة يعين الأهداف والقرارات الشاملة في مجال مساهمات الدولة الكلية أو الجزئية، كما يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها، زيادة على تحديد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية

1- سعود زهير. المرجع السابق. ص 11

2- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 01-283.

الاقتصادية و الموافقة عليها بعد دراسة ملفات الخوصصة المعدة من طرف وزير الصناعة بالتشاور مع وزراء القطاعات المعنية¹،

الفرع الثالث : مهام مجلس مساهمات الدولة

و من بين المهام حيث يتولى المجلس ضبط تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي²، و يدل مصطلح الضبط على انسحاب الدولة من القطاع الإقتصادي و الاكتفاء بالتنظيم و المراقبة طبقا للقواعد المقررة لنظام اقتصاد السوق و حرية المبادرة، وبالتالي فقد أسندت مهمة ضبط تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي لمجلس مساهمات الدولة، لتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق.

زيادة على ذلك، يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة، كما أنهم يمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال³ أي شركة المساهمة، ويحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة بموجب لائحة طبقا لما نصت عليه المادة 23 من الأمر 01-04، إذ أن مجلس مساهمات الدولة هو المخول قانونا بتعيين أعضاء لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، من بين التشكيلة التي نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-354 المحدد لتشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحيته و كيفيات تنظيمها وسيرها.

يوزع مجلس مساهمات الدولة الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى المذكورة في المادة 03 من الأمر 01-04 ما بين المؤسسات العمومية الإقتصادية⁴، والتي تمثل الرأسمال الإجتماعي لها.

1- المادة 09 من الأمر 01-04.

2- المادة 11 من الأمر 01-04.

3- المادة 12 من الأمر 01-04.

4- المادة 41 من الأمر 01-04.

المطلب الثالث : شركة تسيير المساهمات

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 01-283، تطبيقاً للأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، وهي مؤسسات عمومية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال الإجتماعي لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتم تكليفها بتسيير القيم المنقولة المشكّلة لرأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية، و قد تم إنشاء 28 شركة تضم كل منها حقيبة تتضمن المؤسسات التي تقوم بتسييرها، حيث تخضع شركات تسيير المساهمات لأحكام القانون التجاري، الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المرسوم التنفيذي 01-283 ، لوائح مجلس مساهمات الدولة، أحكام قوانينها الأساسية وأحكام عهدة التسيير، وبالتالي سننظر الى لتنظيم شركات تسيير مساهمات الدولة ثم الصلاحيات المخولة لها.

حدد المرسوم التنفيذي 01-183¹ أشكال خاصة لأجهزة إدارة وتسيير الشركات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة تختلف عن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لا تحوز فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مجموع الرأسمال الإجتماعي، وطبقاً للمادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر فإن هذه المؤسسات من طرف جمعية عامة ومجلس المديرين².

الفرع الأول : الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة الوحيدة لشركات التسيير للمساهمة من ممثلين مفوضين قانوناً من مجلس مساهمات الدولة، ويشارك فيها أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، لكن ليست لهم أصوات تداولية في هذه الجمعية العامة³

و خلافاً لما سبق، فإن المشرع حدد بدقة صلاحيات الجمعية العامة و على سبيل المثال لا الحصر، ونستنتج ذلك من أن المشرع استعمل في المادة الخامسة من المرسوم 01-283 عبارة " تفصل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة، باستثناء قرارات التسيير العادي، لاسيما

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-283.

2 - شاوش أسماء، المرجع السابق ص 170.

3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-283.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

ما يأتي... "هذا يعني أن الجمعية العامة هي صاحبة القرار في جميع المسائل، ما عدا قرارات التسيير العادي التي هي من اختصاص هيئة الإدارة، ومن أهم صلاحياتها الفصل فيما يلي:

- البرامج العامة للنشاطات،
 - الحصيلة وحسابات النتائج،
 - تخصيص النتائج،
 - الزيادة في الرأسمال الإجتماعي وتخفيضه،
 - إنشاء فروع في الجزائر وفي الخارج،
 - الإدماج أو الإندماج أو الانفصال،
 - تقييم الأصول والسندات،
 - التنازل عن السندات أو عناصر الأصول،
 - مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها وشروط تطبيق ذلك،
 - اقتراحات تعديل القانون الأساسي،
 - تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.
- وما نلاحظه من خلال هذه المادة هو أن المشرع لم يحدد نوع الجمعية العامة التي تفصل في هذه المسائل عادية أم استثنائية لكن بالنظر لخطورة وأهمية هذه الصلاحيات فإن الجمعية العامة الإستثنائية هي المختصة في ذلك.

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية ، وفي دورة غير عادية كلما دعت الضرورة، بناء على استدعاء من رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، أو بناءً على طلب أحد أعضائها¹، وتصدر قراراتها في شكل لوائح ترسل إلى مجلس مساهمات الدولة.

الفرع الثاني: مجلس المديرين

مجلس المديرين هو هيئة للإدارة الجماعية، يتكون من واحد إلى ثلاث أعضاء، من بينهم رئيس، يقرر تشكيلته مجلس مساهمات الدولة حسب مهام المؤسسة الاقتصادية وطبيعتها وحجمها، وعندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المديرين يسمى المدير العام الوحيد².

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-283.

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-283.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

ويعين أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة من بينهم الرئيس بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم وبعد أخذ رأي مجلس مساهمة الدولة، ويتم إنهاء مهامهم بنفس الشكل¹ وهذا ما يبين وصاية الحكومة على هذا النوع من المؤسسات، ويتمتع مجلس المديرين بكامل السلطات للقيام بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها والإشراف عليها في حدود الصلاحيات المنصوص عليها في العقود التي يبرمونها مع الجمعية العامة التي تحدد لهم مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، أي أن صلاحياتهم تكون موضوع عقد مع الجمعية العامة عن طريق ما يسمى بعهدة التسيير² حيث يلتزم رئيس مجلس المديرين بتنشيط جلسات مجلس المديرين بصفة منتظمة.

ومجلس المديرين مسؤول عن السير العام للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين، ويمثل رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد للمؤسسة في علاقتها مع الغير، ومن أجل تقادي أي إشكال في تنفيذ القرارات يضمن رئيس مجلس المديرين تنسيق تنفيذها في إطار نظام قواعد تسيير يصادق عليه في اجتماع مجلس المديرين.

وهكذا تعتبر مسؤولية أعضاء مجلس المديرين تضامنية وغير قابلة للتجزئة طبقاً لأحكام القانون التجاري لاسيما المواد 648 و 649 و 653 منه، ويصدر مجلس المديرين بعد المداولات قراراته في شكل لوائح في الميادين الآتية:

- مخطط إعادة هيكلة المؤسسات التابعة للحافظة و تأهيلها،
- استعمال الأرباح لهذا الغرض،
- عملية الخوصصة،
- تعيين الهيئات الإجتماعية،
- اقتراح الإطارات الرئيسية المسيرة،
- تعيين محافظي الحسابات،
- تأطير المفاوضات حول الأجور،
- المصادقة على لوائح الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لها،
- تقييم جداول التسيير،

1 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 01-283.

2 - المادتان 08 و 09 من المرسوم التنفيذي 01-283 و المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة إلى مجالس مديري شركات التسيير للمساهمة المؤرخة في 19/02/2003 ص 7.

في كل الحالات يجب أن تكون هذه الإختصاصات مطابقة لعهدة التسيير .

الفرع الثالث: مهام شركة تسيير المساهمة

لم ينص القانون على الصلاحيات أو المهام المخولة لشركات تسيير مساهمات الدولة، الأمر الذي تم تداركه بالنسبة للمهام من خلال التعليمية التوجيهية رقم 58 الصادرة عن رئيس الحكومة إلى مجالس المدربين في شركات تسيير مساهمات الدولة المؤرخة في 19/02/2003، وتتجسد صلاحيات شركات تسيير المساهمات في ما يلي :

أ- إعداد قائمة المؤسسات العمومية الاقتصادية المراد خوصصتها،

ب- التفاوض في عملية الشراكة، وفتح رأسمال و الخوصصة.

ج- تقديم ملفات الخوصصة لمجلس مساهمات الدولة لاتخاذ القرار النهائي.

د- العمل على نقل الملكية في عمليات الخوصصة التي تم الفصل فيها، في أفضل الظروف.

هـ- متابعة تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية المنحلة.

و تكمن مهمة شركات تسيير المساهمات باعتبارها شركات مساهمة تتضمن أجهزة إدارة وتسيير، إلى ضمان حيابة وتسيير الأسهم والقيم المنقولة الأخرى لحساب الدولة، والتي تملكها في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويتم ذلك وفقا لإستراتيجية وسياسية المساهمة و الخوصصة المسطرة من طرف مجلس مساهمات الدولة، والذي يحوز لصلاحيات من الدولة المساهمة وفي هذا الصدد تكلف شركة تسيير مساهمات بالمهام الأساسية التالية¹ :

1- بلورة وتنفيذ بالأشكال التجارية المناسبة وخطط الإنعاش وإعادة تأهيل وتطوير المؤسسات

العمومية الاقتصادية.

2 - بلورة وتنفيذ بالأشكال التجارية المناسبة لبرامج إعادة الهيكلة وخصوصة المؤسسات العمومية

الإقتصادية، وهذا عن طريق جميع الترتيبات القانونية والمالية المناسبة.

1 - شاوش أسماء، المرجع السابق ص 173.

3- ضمان تسيير ومراقبة إستراتيجية وتشغيل حقائب الأسهم والقيم المنقولة، ضمن معايير فعالة والإنتاجية المطلوبة.

4- ممارسة صلاحيات الجمعية العامة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، مع مراعاة السلطات المخولة لها في عهدة التسيير وقرارات الجمعية العامة¹.

5- تشكل شركات تسيير المساهمات واحدة من الأدوات التي تمارس بواسطتها الدولة حقها في الملكية على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

يتضح مما سبق ذكره أن المهمة الأساسية لشركات تسيير المساهمات تتمثل في حيازة الأسهم والقيم المنقولة وتسييرها لحساب الدولة، فهي الأداة القانونية التي تمارس بها الدولة حقها في الملكية داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية²، يتبين أن دور شركات المساهمات ينحصر في الحيازة والتسيير فقط وليس لها خصائص حق الملكية الذي كان ممنوحا للشركات القابضة العمومية، و هو ما يستنتج من المادة 05 من الأمر 01-04 والمرسوم التنفيذي 01-283 في المادتين 02 و 05 منه.

المبحث الثاني : رقابة الأجهزة المتخصصة

لحماية الأموال العمومية وضمان استغلالها على أحسن وجه، بذل المشرع كافة الجهود وأولها إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأشكال الرقابة القانونية الصارمة حفاظا على الاقتصاد الوطني عامة والأموال العمومية خاصة، وسنحاول من خلال هذا المبحث النظر إلى هذه الأجهزة وذلك برقابة مجلس المحاسبة (المطلب الأول) ورقابة مجلس المنافسة (المطلب الثاني) المفتشية العامة للمالية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : رقابة مجلس المحاسبة

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و 170 من دستور 1996، إذ يتولى مهمة الرقابة البعيدة على الأموال العمومية وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي.

1-المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة إلى مجالس مديري شركات التسيير للمساهمة المؤرخة في 19/02/2003 ص 2.

2-الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 293.

فالرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراءً، وهذا كله نتيجة ما خول لهذا المجلس من أدوات رقابية و استقلالية كبيرة يتمتع بها أيضا بالنظر لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت، هذا بعد سلسلة من التطورات التشريعية الخاصة به التي شهدها:

الفرع الأول : تنظيم مجلس المحاسبة

لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 في مادته 190 و التي تنص " : على أنه يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية و الجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية "وتتمثل مهمته بموجب هذا القانون في مراقبة كل العمليات المالية للدولة¹، حيث تم تأسيس هذه الهيئة مبدئيا عام 1980، و من أجل إعطاء ديناميكية و فعالية أكثر، تم تنظيم مجلس المحاسبة بموجب الأمر 20-95²، و الذي تم تعديله بموجب الأمر 10-02³، وقد أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية أيضا لرقابة مجلس المحاسبة، باعتباره المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية،

أولا - تشكيلة مجلس المحاسبة :

أ - غرف مجلس المحاسبة :

يتشكل مجلس المحاسبة من غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي بتشكيلات مختلفة، كما يمكن للغرف أن تنقسم إلى فروع⁴.

01 - غرف ذات اختصاص وطني :

يتكون مجلس المحاسبة من ثمانية غرف وطنية طبقا لنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95-377⁵، وتختص هذه الغرف في المجالات التالية: المالية، السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية،

1- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على الهيئات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص151.

2- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر 39 الصادرة في 23/07/1995.

3- أمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل للأمر 20/95، ج ر 50 الصادرة في 01/09/2010.

4 - المادة 29 من الأمر 20-95.

5-مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20/11/1995، محدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر 72 الصادرة في 26/11/1995.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

الصحة والشؤون الاجتماعية و الثقافية، التعليم و التكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية و النقل، التجارة و البنوك والتأمينات والصناعة و المواصلات¹.

- الغرفة الوطنية الأولى : تختص برقابة مصالح وزارة المالية.
- الغرفة الوطنية الثانية : يختص الفرع الأول منها برقابة كل من رئاسة الجمهورية، مصالح رئيس الحكومة أو الوزارة الأولى حسب التشكيل، وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والهيئات الوطنية، أما الفرع الثاني فيختص برقابة وزارتي الشؤون الخارجية والعدل.
- الغرفة الوطنية الثالثة : يختص الفرع الأول منها برقابة كل من الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين، أما الفرع الثاني فيختص برقابة الوزارات المكلفة بالإتصال والثقافة والشبيبة والرياضة.
- الغرفة الوطنية الرابعة : يختص الفرع الأول منها برقابة كل من الوزارتين المكلفتين بالتربية الوطنية والشؤون الدينية، أما الفرع الثاني فيختص برقابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- الغرفة الوطنية الخامسة : يختص الفرع الأول منها برقابة كل من وزارة بالفلاحة، أما الفرع الثاني فهو يراقب الوزارات المكلفة بالري والصيد البحري.
- الغرفة الوطنية السادسة : يراقب الفرع الأول منها الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء و السكن والتهيئة العمرانية، أما الفرع الثاني فيراقب الوزارة المكلفة بالنقل.
- الغرفة الوطنية السابعة : يراقب الفرع الأول منها الوزارة المكلفة بالتجارة، بينما يراقب الفرع الثاني منها البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين و شركات تسيير مساهمات الدولة.
- الغرفة الوطنية الثامنة : يراقب الفرع الأول منها الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية، بينما يراقب الفرع الثاني منها الوزارتين المكلفتين بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

1 -المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377.

02- غرف ذات اختصاص إقليمي :

إلى جانب الغرف الوطنية السالفة الذكر، يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على تسعة غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة البعيدة على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها، ويوجد مقر هذه الغرف في عواصم الولايات التالية : الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، البليدة، ورقلة وبيشار، ولقد وزع مجال تدخل هذه الغرف بموجب المادة 03 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 كما يلي :

- الغرفة الإقليمية لعنابة: تتشكل من فرعين الفرع الأول يراقب كل من عنابة، سكيكدة والطارف، أما الفرع الثاني يراقب كل من قالمة، سوق اهراس، تبسة وأم البواقي.
- الغرفة الإقليمية لقسنطينة: تتشكل من فرعين الفرع الأول يراقب كل من قسنطينة، ميله وجيجل أما الفرع الثاني يراقب كل من باتنة، بسكرة، سطيف وخنشلة.
- الغرفة الإقليمية لتيزي وزو: يراقب الفرع الأول منها كل من تيزي وزو، بجاية وبومرداس، بينما يراقب الفرع الثاني منها برج بوعرييج، المسيلة و البويرة.
- الغرفة الإقليمية للبليدة: يراقب الفرع الأول منها كل من البليدة، عين الدفلى والمدية، أما الفرع الثاني يراقب كل من الشلف، الجلفة و تيسمسيلت.
- الغرفة الإقليمية للجزائر: يراقب الفرع الأول منها ولاية الجزائر فقط، بينما يراقب الفرع الثاني منها ولاية تيبازة.
- الغرفة الإقليمية لوهران: يراقب الفرع الأول منها كل من وهران ومستغانم، بينما يراقب الفرع الثاني منها كل من غليزان معسكر وسعيدة.
- الغرفة الإقليمية لتلمسان: يراقب الفرع الأول منها كل من تلمسان وسيدي بلعباس، أما الفرع الثاني فيراقب كل من عين تموشنت، تيارت والنعامه.
- الغرفة الإقليمية لورقلة: يراقب الفرع الأول منها كل من ورقلة، غرداية والأغواط، أما الفرع الثاني يختص بمراقبة كل من ايلزي، الوادي وتمنراست.
- الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول منها كل من بشار وتندوف، أما الفرع الثاني يراقب كل من أدرار والبيض¹.

1-المادة 03 من القرار المؤرخ في 16 /01/ 1996.

و الملاحظ أنه فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، فقد أسندت مهمة رقابتها إلى الغرفة المختصة تجاه الجماعة العمومية أو الهيئة التي تملك الأسهم أو التي تمنح مساعدات مالية حسب الحالة، وهو ما نصت عليه المادة 04 من نفس القرار.

ب - النظارة العامة :

يظطلع بدور النيابة العامة الناظر العام ويساعده في ذلك نظار مساعدون، إذ الناظر العام ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، ويمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس، وبالتالي فإنه يقوم بما يأتي :

- 1 يسهر على تقديم الحسابات بانتظام، وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.
- 2 يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، ويلتمس غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.
- 3 يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- 4 يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة، وعند الإقتضاء ملاحظاته الشفوية، أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات ،
- 5 يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره ،
- 6 يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان قد أرسل لها¹.

ج - كتابة الضبط :

يشمل المجلس أيضا على كتابة ضبط رئيسية، تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط على مستوى الغرف الوطنية والإقليمية، يتولى الأول مهام التحضير المادي لجلسات هذه التشكيلة، يمسك السجلات والدفاتر والملفات ويدون القرارات التي تصدرها أثناء الجلسة، أما الضباط المساعدون

1- المادة 43 من الأمر 95-20.

يتولون نفس المهام المتعلقة بالتحضير المادي للجلسات، مسك السجلات و الدفاتر والملفات وتدوين قرارات الصادرة أثناء الجلسات¹.

د – الهياكل الإدارية:

تتمثل في الأمانة العامة والأقسام التقنية والمصالح الإدارية :

01 – الأمانة العامة :

يترأسها الأمين العام الذي يعين بمرسوم، وبناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويعتبر الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس، و يتولى الأمين العام تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية ومصالحه الإدارية، ومتابعتها والتنسيق بينها، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة وهو ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 95-22.

02 – الأقسام التقنية والمصالح الإدارية :

يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية، إذ تكلف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام المجلس وتحسين أدائه، مع جواز مشاركتها في عمليات التدقيق و التحقيق والتقييم، أما بالنسبة للمصالح الإدارية فقد كلفت بتسيير مالية المجلس ومستخدميه و وسائله المادية².

هـ – التشكيلة البشرية :

نصت عليها المادة 38 من الأمر 95-20 وكذا الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة³، والذي يتكون:

- ✓ رئيس مجلس المحاسبة: يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.
- ✓ نائب الرئيس: يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.
- ✓ رؤساء الغرف: يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الرئيس.

1- امجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006 / 2007.

2- المادة 35 من الأمر 95/22.

3 - أمر رقم 95-23 المؤرخ في 26/08/1995، متضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر 48 الصادرة في 03/09/1995.

- ✓ رؤساء الفروع: يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الرئيس.
- ✓ المستشارون: يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الرئيس بعد استشارة قضاة المجلس
- ✓ المحاسبون: يخضعون في تعيينهم لتعيين المستشارون.
- ✓ الناظر العام: يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول.
- ✓ النظار المساعدون: يخضعون في تعيينهم لتعيين الناظر العام¹.

ثانيا - سير مجلس المحاسبة

1) اجتماعات مجلس المحاسبة:

لقد نص الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة في الفصل الرابع منه على التشكيلات المختلفة لغرف المجلس، وذلك بغية دراسة القضايا المعروضة عليه، وبالتالي سنتطرق لتشكيلة كل الغرف مجتمعة، ثم تشكيلة كل غرفة بفروعها ثم غرفة الانضباط في مجال التسيير والميزانية، وأخيرا لجنة البرامج والتقارير.

أ - تشكيلة الغرف مجتمعة :

تشكيلة الغرف مجتمعة يترأسها رئيس مجلس المحاسبة و تتكون من نائب رئيس مجلس المحاسبة، ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة ، بالإضافة إلى ناظر عام .

و لقد حددت المادة 48 من الأمر 95-20 اختصاصات هذه التشكيلة على سبيل الحصر، والمتمثلة فيما يلي : بت المسائل المحالة عليه تطبيقا لهذا الأمر ،إبداء الرأي في مسائل الإجتهد القضائي والقواعد الإجرائية، و يمكن لرئيس مجلس المحاسبة استشارة هذه التشكيلة في مجال تنظيم المجلس وسيره، و في المسائل التي يراها ضرورة لاستشارته، و قد حدد القانون²النصاب القانوني لصحة مداولات هذه التشكيلة بوجود حضور النصف من عدد أعضائه على الأقل.

1- المواد 03، 04، 05 و 06 من الأمر 23/95.

2- الفقرة 05 من المادة 49 من الأمر 20-95.

ب - تشكيلة كل غرفة بفروعها :

تتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر المراجع أو قاضي آخر¹، و لا تصح مداوات هذه التشكيلة إلا بحضور ثلاث (03) قضاة على الأقل، أما فيما يخص الصلاحيات المخولة لهذه التشكيلة فإنها تفصل في النتائج النهائية للتدقيقات والتحققات التي تقضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصها².

ج - غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تتشكل هذه الغرفة من رئيس ومن قضاة، من بينهم ستة مستشارين على الأقل يتم تعيينهم بموجب أمر من قبل رئيس مجلس المحاسبة حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي، أما من حيث الاختصاص فإنها تبت في الملفات التي تخطر بها³، وتخصص لتحرياتها الجزاءات القضائية والإدارية المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة⁴، ولقد حدد القانون النصاب القانوني لصحة مداوات غرفة الإنضباط بوجود حضور أربعة (04) قضاة على الأقل، إضافة إلى رئيسها.

د - لجنة البرامج والتقارير :

تتكون من رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف⁵، و كلفت هذه اللجنة بالتحضير والمصادقة على ما يلي :

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية.
- التقرير التقيمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ،
- مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة⁶.

1 - المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2- المادة 50 من الأمر 20-95.

3 - المادة 51 من الأمر 20-95.

4 - الفقرة الثانية تم إضافتها بموجب الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 20-95.

5 - المادة 53 من الأمر 20/95.

6- المادة 53 من الأمر 20/95.

(2) طرق الطعن في قرارات المجلس:

على اعتبار أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي، فإن قراراته تكون قابلة للطعن و هذا ما جاء به الفصل الخامس من الأمر 20-95، وهذه الطرق تتمثل في المراجعة، الإستئناف والطعن بالنقض.

أ - مراجعة قرارات المجلس:

هناك أربع حالات فقط يكون فيها قرار المجلس قابلا للمراجعة وهي : بسبب الأخطاء، الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج وعند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك¹، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو من الناظر العام، كما يجوز للغرفة أو الفرع المصدر للقرار مراجعته تلقائيا.

و قد اشترط لقبول الطلب المذكور أعلاه أن يتضمن عرضا للوقائع والوسائل المستند إليها وأن يرفق بالمستندات اللازمة، كما يجب أن يوجه هذا الطلب في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار، إلا في حالة صدور القرار اعتمادا على وثائق اتضح أنها خاطئة²، أما فيما يخص إجراءات المراجعة فإنها تتمثل فيما يلي³ :

- تقوم الغرفة أو الفرع بدراسة طلب مراجعة القرار الصادر عن أي واحدة منهما.
- يتم تعيين قاضي من طرف رئيس الغرفة أو الفرع، ويتم تكليفه بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحاته الكتابية في مدى قبول وصحة الطلب.
- بعد نهاية الدراسة يبلغ الملف إلى الناظر العام لتقديم التماساته الكتابية.
- يحدد تاريخ الجلسة من طرف رئيس الغرفة أو الفرع، ويبلغ إلى الأطراف من بينهم صاحب الطلب الذي يشارك في الجلسة بطلب منه أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع⁴.

1- المادة 102 من الأمر 20-95.

2- المادة 103 من الأمر 20-95.

3 - المادة 106 من الأمر 20-95.

4 - المادة 104 من الأمر 20-95.

- و لا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن، إلا أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام أن يأمر بوقف تنفيذ القرار، وذلك في حالة إذا تبين أن الدفوع المستند عليها في المراجعة تبرر ذلك .

ب - استئناف قرارات مجلس المحاسبة :

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وقد خول حق الاستئناف لكل من المتقاضى المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام، وذلك بموجب عريضة الإستئناف موقعة من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه، والتي يتم إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو إرسالها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالإستلام، ويكون للإستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن¹.

يدرس الإستئناف من طرف تشكيلة كل الغرف مجتمعة، باستثناء الغرفة المصدرة لهذا القرار، ويتم الفصل في الإستئناف بموجب قرار يتخذ بأغلبية الأصوات.

ج - الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة :

تكون القرارات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتقدم عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة من قبل الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى المجلس أو بطلب الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، و في حالة إذا قام مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه، فإنه يجب على تشكيلة كل الغرف مجتمعة الإمتثال للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها².

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة

أولا - الصلاحيات الإدارية

بناء على نص أحكام المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه يكلف بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد

1- المادة 107 من الأمر 95-20.

2- المادة 110 من الأمر 10-02.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقوم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء و الإقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك، وبالتالي فإنه يمارس رقابة نوعية التسيير والتي نص عليها في المواد من 69 إلى 73 والتي تكون على النحو الآتي¹ :

01 - يراقب نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية و الأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الإقتصاد بالرجوع إلى الأهداف والوسائل المستعملة².

02 - التأكد من وجود وملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلية، خصوصا في إيجاد أنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكذا التسجيل وتقفي المجريات الصارمة و الموثوقة لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكة المنجزة وذلك على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته.

03 - يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للعام والممتلكات العمومية³.

04 - يتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثقة تنظم عمل الهيئات الخاضعة لرقابته.

05 - يراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية الممنوحة من قبل الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، من خلال التأكد من مدى توفر الشروط اللازمة لمنح هذه الهيئات المستفيدة من المساعدات المالية والإعانات من قبل الدولة، ومدى محاولاتها اتخاذ كل الترتيبات اللازمة للحد من اللجوء لهذه المساعدات⁴.

06 - التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف المتوخاة من الدعوة إلى التبرعات العمومية، وذلك فيما يخص الهيئات المذكورة في المادة 12 من الأمر 95-20، وهو ما نصت عليه المادة 71 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

1 - شاوش أسماء، المرجع السابق، ص 250.

2-المادة 69 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3 -الفقرة الثانية المعدلة من المادة 69 بموجب الأمر 10-02.

4 -المادة 70 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

07 - المشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية وذلك على المستويين الاقتصادي والمالي.

08 -يقوم بكل الإجراءات الملائمة لضمان حسن تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وذلك من خلال إعداد التقارير تحتوي على الملاحظات والتقييمات و ترسل إلى مسؤولي الهيئات والمصالح المعنية أو إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية، وذلك بغية تقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل المحدد من قبل مجلس المحاسبة.

09 - يجوز لمجلس المحاسبة أن ينظم نقاشا يشارك فيه مسؤولو ومسيرو الهيئات المعنية، كما يضبط في الأخير تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات و الإقتراحات بغية تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة، مع إرسالها إلى مسؤوليها وإلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية¹.

ثانيا - الصلاحيات القضائية

لقد خولت الفقرة الثانية من المادة 06 المذكورة أعلاه صلاحيات قضائية لمجلس المحاسبة تتمثل مراجعة المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية².

أ - مراجعة الحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين

يراجع مجلس المحاسبة حسابات كل من المحاسبين العموميين والأمين بالصرف، و يصدر أحكاما بشأنها، و تسند هذه المهمة للمقررين الذين يدققون في صحة العمليات ومدى مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و يحزر المقرر تقريرا كتابيا يرسله إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته ، و يعرضه على التشكيلة للمداولة والفصل ليصدر قرارا إما بإبراء المحاسب العمومي الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة أو إدانته إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل، و يبلغ هذا القرار إلى الناظر العامل متابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية³.

1-المادة 73 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

2 - شاوش أسماء، المرجع السابق، ص 250.

3- المادة 84 من الأمر 95-20.

ب - رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :

أسند لمجلس المحاسبة مهمة التأكد من احترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، و تحميل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو الهيئات العمومية والأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة، ومن بينها المؤسسات العمومية الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 08 مكرر من أمر 10-02، وذلك وفق شروط محددة في الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة، وحصرت المادة 88 من الأمر 95-20 الأخطاء والمخالفات التي تعد خرقاً لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والتي تعتبر خرقاً صريحاً لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخيرنة العمومية أو بهيئة عمومية، من بينها خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات¹.

و في حالة ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 88 من الأمر المذكور أعلاه، يعاقب مجلس المحاسبة مرتكبها بغرامة لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي، الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، و يعاقب كل مسؤول أو عون أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خرق حكماً من الأحكام التشريعية والتنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر، لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، بغرامة تحدد بضعف المبلغ المقرر في المادة 89 من الأمر 95-20، ودون المساس بالمتابعات الجزائية².

ثالثاً - الصلاحيات الإستشارية:

حسب نص المادة 18 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر السابق، يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، ويعد تقارير تقييمية بناء على طلب من الحكومة، بعدها تقوم هذه الأخيرة بإرسالها إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها، كما يجوز استشارة مجلس المحاسبة أيضاً في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، علماً أنه ليس هناك ما يفيد بالزامية هذه الإستشارة³.

1 - شاوش أسماء، المرجع السابق، ص 253.

2 - المادة 91 من الأمر 10-02 .

3-المادة 18 من الأمر 10-02.

كما يجوز لرئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية والوزير الأول ورئيس المجموعة البرلمانية أن يعرضوا على مجلس المحاسبة، استشارة في ملفات ذات الأهمية الوطنية والتي تدخل في نطاق اختصاصه¹، و تكون ذات طابع اختياري.

الفرع الثالث : كفاءات رقابة مجلس المحاسبة

يستعمل مجلس المحاسبة تقنيات وأساليب متعددة عند ممارسة رقابته على الهيئات والمؤسسات الخاضعة لها من بينها المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أنه يترتب على ممارسته لهذه الرقابة نتائج متعددة ومتنوعة حسب نوع الصلاحيات المخولة له.

أولاً - أساليب رقابة مجلس المحاسبة :

تنص المادة 14 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على ما يلي : " يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائياً، أو بعد التبليغ، و يتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر. " اذن لمجلس المحاسبة أربعة أساليب في ممارسة رقابته وهي²:

أ - الرقابة على أساس الوثائق :

إذ يحق للمجلس أن يطلع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما له سلطة الإستماع لأي عون، كما يستفيد من حق الإطلاع وسلطة التحري من أجل الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير للوصول إلى الحقائق بالإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام³.

و لمساعدته في أشغاله، يمكن له إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته أو استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء للإطلاع على الوثائق أو المعلومات، مع ضرورة التزامهم بالسري المهني.

1- المواد 20، 21 و 22 من الأمر 95-20.

2 - شاوش أسماء، المرجع السابق، ص 257.

3 - المادة 55 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ب - الرقابة في عين المكان :

يمكن للقضاة المكلفين بالتحقيق والتحرير التنقل إلى مكان تنفيذ العمليات، والاستماع إلى كل المسؤول على مستوى الهيئة المعنية بالرقابة عندما تتطلب التحريات ذلك،

ج - الرقابة الفجائية:

خول القانون لمجلس المحاسبة القيام بتدخلات تلقائية، بغية اكتشاف الأخطاء والمخالفات.

د - الرقابة بعد التبليغ:

يمكن أن يخطر رئيس الجمهورية، ويجوز أن يعرض رئيس المجلس الشعبي ورئيس مجلس الأمة، وكذلك الوزير الأول على مجلس المحاسبة كل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية، والتي تدخل في نطاق اختصاصاته.

ثانيا - نتائج رقابة مجلس المحاسبة

يترتب على رقابة مجلس المحاسبة وممارسته لصلاحياته الإدارية والقضائية والاستشارية نوعين من النتائج، نتائج إدارية ونتائج قضائية.

أ - النتائج الإدارية :

عند ممارسة مجلس المحاسبة لصلاحياته الإدارية، فإنه يصدر التوصيات للهيئات الخاضعة لرقابته، قصد تدارك الأخطاء وتصحيحها وتجنبها فيما بعد، وتتمثل هذه النتائج في:

01 - مذكرة التقييم:

بعد مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييمه النهائي ويصدر التوصيات والإقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود التسيير، يعد المقرر مشروع مذكرة تقييم بعد فحص الأجوبة المستلمة، أو عند انقضاء الأجل المحدد، ويعرضه على رئيس التشكيلة المداولة الذي يمكنه بمبادرته الشخصية، أو بناء على اقتراح المقرر، أو بطلب من المسؤولين المعنيين أو السلطات المعنية، تنظيم النقاش المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 73 من الأمر 95-20¹.

1- المادة 51 من المرسوم الرئاسي 95-377.

02 - رسالة رئيس الغرفة :

بعد الانتهاء من الرقابة، يقوم رئيس الغرفة بتوجيه رسالة إلى مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت لرقابة المجلس مضمونها إطلاعهم على الملاحظات المسجلة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو المخالفات التي تضر الأموال و الأملاك العامة، قصد اتخاذ التدابير اللازمة.

03 - الإجراء الاستعجالي:

هو الإجراء يقضي بوجوب إعلام مسؤولي المصالح المعنية كالمؤسسات العمومية الاقتصادية وسلطاتها السلمية أو الوصية فوراً من طرف رئيس مجلس المحاسبة، بالمخالفات أو الحالات أو الوقائع التي تضر بأموال و أملاك الهيئات الخاضعة لرقابته والمذكورة في المادتين 24 و 25 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وذلك من أجل تدخلهم واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية المال العام¹.

03 - المذكرة المبدئية :

يقوم رئيس مجلس المحاسبة بموجبها بإطلاع الهيئات الخاضعة لرقابته، بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على الأموال العمومية.

04 - التقرير السنوي:

يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي يتم إرساله لرئيس الجمهورية، يبين المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناتجة عن أشغال تحريات المجلس، كما تكون مرفقة بالتوصيات الواجبة، وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، وتجدر الإشارة إلى أنه يتم نشر هذا التقرير كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية، كما يرسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية²، ويعتبر التقرير أداة فعالة لإعلام رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أما عن الهيئة المكلفة بإعداده تتمثل في لجنة البرامج والتقارير³.

1- أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 294.

2- المادة 16 من الأمر 20/95.

3- المادة 54 من الأمر 20/95.

05 - التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية :

يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، والمعد من قبل الحكومة وترسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط به.

ب - النتائج القضائية:

يترتب عن ممارسة مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية النتائج التالية :

01 - في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والأمين بالصرف :

يعاقب المحاسبون العموميون بغرامات مالية في حالة تأخير إيداع الحسابات، وفي حالة عدم إرسال المستندات الثبوتية، أو في حالة انقضاء الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لديه.

02 - في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين :

يفصل مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة، ويفصل بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في حالة إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل، والذي يتبع لاحقا بقرار المخالصة أو استحقاق نهائي.

03 - في مجال رقابة نوعية التسيير :

يتم تحرير تقرير في حالة الكشف عن وقائع ذات وصف جزائي من طرف مجلس المحاسبة أثناء ممارسة مهامه، و يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، كما يطلع وزير العدل بذلك، ويشعر بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها¹.

و في حالة إذا لاحظ مجلس المحاسبة وقائع من شأنها أن تثير دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة خاضعة لرقابته وذلك أثناء ممارسة رقابته، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع، و يترتب على هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار²،

1- المادة 27 من الأمر 95-20.

2 - المادة 27 مكرر من الأمر 10-02.

04 - في مجال رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية :

يخول مجلس المحاسبة في إطار هذه الرقابة بإصدار أحكام بغرامات مالية ضد كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابته، وذلك في حالة خرقه للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر، لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، وذلك دون المساس بالمتابعات الجزائية.

و الملاحظ أن المشرع قد حدد هذه المبلغ الأقصى لهذه الغرامة بضعف المبلغ المنصوص عليه في المادة 89 من الأمر 120/95¹، والذي لا يمكن أن يتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المخالف المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

و ما يمكن قوله في الأخير عن رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، أنها رقابة فعالة ودقيقة بالنظر لكونه مؤسسة تتمتع اختصاص إداري وقضائي، فضلا عن تمتعه بالاستقلالية عن أي هيئة كانت ما يضمن الموضوعية والحيادية لرقابته، كما أن رقابته مالية بعدية تنصب على عدة جوانب كالحسابات، ومدى احترام الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة، وبالتالي شمولية هذه الرقابة مقارنة برقابة الهيئات السابقة.

المطلب الثاني : رقابة مجلس المنافسة

بعد انتهاء الجزائر للنظام الاقتصاد الحر صدر أول قانون للمنافسة بموجب الأمر رقم 95-206²، إلا أنه سرعان ما تم إلغاء الأمر السابق بموجب الأمر رقم 03-03³ المتعلق بالمنافسة، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12⁴، وبموجب القانون رقم 10-05⁵.

1- المادة 91 من الأمر 10-02.

2- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25/01/1995، يتعلق بالمنافسة.

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19/07/2003 متعلق بقانون المنافسة، ج ر 43، الصادرة في 20/07/2003.

4 - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25/06/2008 معدل ومتمم لقانون المنافسة، ج ر 36، الصادرة في 02/07/2008.

5- قانون 10-05 مؤرخ في 15/08/2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

و لقد أسند قانون المنافسة اختصاص مراقبة تطبيقه لهيئة سماها بمجلس المنافسة، والتي نص عليها سواء في الأمر 06-95 الملغى أو حتى في الأمر 03-03 المعدل والمتمم والساري المفعول، لذلك فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع بدورها لرقابة هذا المجلس¹.

الفرع الأول : تنظيم مجلس المنافسة

بناء على القانون رقم 12-08 في مادته 23، التي تنص على: تنشأ سلطة مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، و توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. "، إذ أصبح تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة، و نظرا للطبيعة الخاصة لمجلس المنافسة وبالتالي فقد تم تنظيمه كذلك بتنظيم متميز، لذا سنتطرق الى تشكيلته و سيره كما يلي:

سنتناول من خلال هذا الفرع التشكيلية المسيرة لمجلس المنافسة وكذا التشكيلية المكلفة بالتسيير الإداري.

أولا : تشكيل و تسيير مجلس المنافسة

أ - بالنسبة للتشكيلية المسيرة لمجلس المنافسة:

تتمثل في (12) عضوا، ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمان سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع و الإستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية، أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة، عضوان (02) مؤهلان يمثلون جمعيات حماية المستهلكين، ويتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، و تتتافي وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر.

كما يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، مهمته المشاركة في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون له الحق في الإدلاء بصوته، كما يتم تعيين مقرر عام وخمسة مقررين مهامهم نصت

1 - شاوش أسماء، المرجع السابق، ص 263.

عليها المواد من 50 إلى 54 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والمتمثلة في التحقيق في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، كما يتولى المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين¹، كما يمكنهم القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية، كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، وبشراكة في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ب — بالنسبة للتشكيلة المكلفة بالتسيير الإداري² :

فإنها تتألف من مديريات، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، و تتمثل في مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والنزاعات وتضم مصلحتين هما مصلحة الإستقبال والتسجيل ومعالجة الملفات والإخطارات، مصلحة متابعة الملفات والنزاعات وتحضير الجلسات، و مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق التي تضم ثلاث 03 مصالح هي مصلحة الإعلام و الإتصال، مصلحة التعاون ومصلحة الوثائق والأرشيف، بالإضافة إلى مديرية الإدارة والوسائل وتضم ثلاث 03 مصالح هي مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين، مصلحة الميزانية والمحاسبة ومصلحة الوسائل العامة، أما الأخيرة فهي مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية وتضم مصلحتين هما مصلحة الدراسات والأبحاث وتحليل الأسواق، مصلحة انجاز ومتابعة التحقيقات³.

ثانيا : إجراءات سير مجلس المنافسة :

حدد القانون سير مجلس المنافسة في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره.

يضبط رئيس المجلس برنامج يتضمن تاريخ و توقيت الجلسات، وترسل من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إلى كل أعضاء التشكيلة في مهلة واحد وعشرين يوماً قبل تاريخ انعقاد الجلسة⁴، ويجب على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أن تعلم رئيس الجلسة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام قبل

1 - المادة 25 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 50.

2 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10/07/2011 والمحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15/79 المؤرخ في 08/03/2015.

3 - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/02/2016، لتنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، ج ر 31، الصادرة في 05 يونيو 2016، ص 32.

4- المادتين 31 و32 من قرار رقم 01، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

تاريخ الجلسة مع تحديد أسمائهم وصفاتهم، كما يجب على الأطراف الراغبة في أن يستمع إليها في الجلسة أن تقدم طلبا وهو ما نصت عليه المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، و قد حددت المادتان 29 من الأمر 03-03 و 35 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي شروط الحضور، و بعد اكتمال هذه الشروط يترأس المجلس الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو حدوث مانع له، ولا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل وتكون جلسات المجلس غير علنية، و بعد بتسيير المناقشات طبقا للفقرة 2 من المادة 36 من النظام الداخلي، و سماع المجلس لأطراف المعنية و تقديم المذكرات، يتدخل الأعضاء تباعا ثم تحرر محاضر رسمية من قبل كاتب الجلسة بالشروط المقررة في المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس ، و يوقع على المحضر من قبل رئيس وكاتب الجلسة، ويحتفظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، و بالنسبة للمداولة تكون مغلقة، و يخذ قرار المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا¹، وتوقع من قبل الرئيس وكاتب الجلسة²

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة

صلاحيات مجلس المنافسة المخولة له بموجب الأمر 03-03، فهي متعددة تتمثل في صلاحيات استشارية و صلاحيات الفصل في المنازعات .

أولا - الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة :

فبالنسبة للصلاحيات الاستشارية، يعتبر المجلس خبيرا اقتصاديا في ميدان المنافسة، بإمكانه إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، إذ يمكن أن تكون الاستشارة اختيارية و التي نظمتها المادتين 35 و 38 منه إذ نصت المادة 35 على ما يلي : " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، وبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، كما يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين."، أما المادة 38 منه فنصت على ما يلي : " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات

1- الفقرتين 03 و 04 من المادة 28 من الأمر 03-03.

2 - المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس.

المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية"، كما يمكن للحكومة أن تستشير مجلس المنافسة في إطار اختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 35 المذكورة أعلاه، و إضافة إلى ذلك، يمكن للجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية و المالية، المؤسسات الاقتصادية، الجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات المستهلكين، و حتى الجهات القضائية أن تطلب استشارة مجلس المنافسة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالنظر في قضايا متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

كما يمكن أن تكون الاستشارة إجبارية في حالة تحديد الأسعار من قبل الدولة، إذ يقوم قانون المنافسة على حرية تحديد الأسعار، هو ما نصت عليه المادة 04 منه، يقوم قانون المنافسة على حرية تحديد الأسعار، هو ما نصت عليه المادة 04 منه : " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة، غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه¹." إلا أن المشرع ألغى استشارة مجلس المنافسة، و ذلك لكونها تضيق تدخل الدولة في هذا الميدان، كما أنه أعطى لهذه الأخيرة سلطة انفرادية في اتخاذ هذا القرار، و تكون الاستشارة إجبارية كذلك في حالة الترخيص للتجميعات الاقتصادية، فلقد نصت المادة 17 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر." أي في حالة وجود تجميع اقتصادي لا بد أن يستشير أصحابه مجلس المنافسة، كما حددت المادة أجل ثلاثة (03) أشهر لبت مجلس المنافسة في الاستشارة المعروضة عليها، ويمكن الترخيص بالتجميع من قبل مجلس المنافسة أو برفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، كما يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثاره على المنافسة، و ما يستشف من الاستشاريتين أن قيمتها القانونية تختلف بحسب نوعها، فبالنسبة للإستشارة الإختيارية فلا يثار أي إشكال لأن المشرع أعطى للهيئات المذكورة أعلاه السلطة التقديرية في طلب

1- عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 10-05 : " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة. تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: ... "

الإستشارة من عدمها، فهي مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشارة¹، أما فيما يخص الاستشارات الإلزامية أيضا تكون مجرد آراء وهي غير ملزمة للهيئة المستشارة، فالأثر الإلزامي لهذه الاستشارة يظهر من خلال إجبارية طلبها من قبل الهيئة المستشارة فقط.

ثانيا - صلاحيات الفصل في المنازعات :

تتجلى الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة من خلال تمكينه وضع حد للممارسات و التصرفات المحظورة في قانون المنافسة التي تتخذ صوراً مختلفة، فقد تجسد في الممارسات المقيدة للمنافسة وفي التجميعات الإقتصادية.

فبالنسبة للممارسات المقيدة تتمثل أولاً في الإتفاقات المقيدة للمنافسة لقد نصت عليها المادة 06 من الأمر 03-03: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة و الإتفاقيات و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو حد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى: ... " و ثانيا في المساس بقواعد المنافسة أي عدم مشروعية الإتفاق الذي قد يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على قواعد المنافسة، كالهيمنة و التعسف فيها و عقد الشراء الاستثنائي المقيد للمنافسة²، التعسف في وضعية التبعية³، البيع بالخسارة⁴ كما اشترط توفر العلاقة السببية بين الإتفاق والمساس بقواعد المنافسة، ويقع عبئ الإثبات على الشخص المتضرر.

أما بالنسبة للتجميعات الاقتصادية فهي لا تعتبر ممارسة منافية للمنافسة، والدليل على ذلك أن قانون المنافسة نظمها ضمن فصل مستقل

1- مالك عليان، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 30.

2- المادة 10 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

3- المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

4- المادة 12 من الأمر رقم 03-03

و يتجسد التجميع في عدة صور، أولها اندماج مؤسستين أو أكثر، والاندماج يكون في صورتين هما: الإندماج بالضم و الإندماج بالمزج، ثانيها الحصول على المراقبة أي النفوذ على مؤسسة على الأقل عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو شراء أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى، والملاحظ أن المادة 16 من قانون المنافسة قد وضحت المقصود بالمراقبة¹، أما ثالثها فهو إنشاء مؤسسة مشتركة فتوحد المجهودات من أجل تحقيق نشاط أو وظيفة مشتركة.

و لأجل مراقبة التجميع، يجب عليه الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، مع توافر شرطي التأثير السلبي على المنافسة وذلك عندما يقوم التجميع بالإعتداء أو مساس بالمنافسة، عند تعديه سقفا يحدده القانون، والملاحظ أن قانون المنافسة قد حدد هذه النسبة ب 40 بالمائة من حجم المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة، وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون المنافسة.

أما فيما يخص الترخيص بالتجميعات الاقتصادية فقد نصت عليه المادة 19 من قانون المنافسة ، و يتم ذلك في حالة المصلحة العامة فيمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة²، و في حالة التجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي³، أما الحالة الثالثة فهي التجميعات التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة كتطوير قدراته التنافسية و المساهمة في تحسين التشغيل أو من شأنه السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 21 مكرر، نلاحظ أن رقابة مجلس المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية تظهر في مجال المنافسة فقط، وذلك في حالة ارتكابها لأحد الممارسات المقيدة للمنافسة والمذكورة أعلاه، وفي حالة وجود المؤسسة في وضعية التجميع الاقتصادي ما يستلزم الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

تمر الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بثلاثة مراحل تتمثل في المرحلة التحضيرية، المرحلة الثانية و المرحلة النهائية، فتبدأ الإجراءات بإجراء تحضيرية يتجسد في :

1- المادة 16 من الأمر رقم 03-03.

2 - المادة 21 من الأمر رقم 03-03.

3- الفقرة الأولى من المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08.

أولاً – مرحلة إخطار مجلس المنافسة

تتمثل في إخطار مجلس المنافسة ويتم بإخطار خارجي للمجلس المختص إقليمياً و يتم من قبل أشخاص وهيئات تتمتع بالصفة و المصلحة لا تنتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة، لكن لها دور في ضبط المنافسة كالوزير المكلف بالتجارة، الحكومة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين أو إخطار تلقائي من قبل مجلس المنافسة نفسه¹، و ذلك ضد الممارسة المقيدة للمنافسة أو بمخالفة التجميع غير المشروع ، و للمجلس القبول أو الرفض المبرر في حالة اختلال الشروط²، و في حالة القبول، يُعلم المجلس السلطات الإدارية المستقلة بالملف، مع إمكانية طلب أو اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة و مباشرة التحقيق.

ثانياً – مرحلة التحريات والبحث والتحقيق

تأتي مرحلة التحريات والبحث وإجراء التحقيق الذي يمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الحضوري ، ثم صدور قرار مجلس المنافسة، يُعلم المجلس السلطات الإدارية المستقلة، مع إمكانية طلب تدابير تحفظية و مباشرة التحقيق الذي يمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الحضوري، يقوم بهما المقرر العام والمقررون³، إضافة إلى المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعران المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية⁴.

أما بالنسبة للصلاحيات المقررة للمحققين ، فتنتمثل في فحص واستلام وحجز المستندات الضرورية لإجراء التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 51 في فقرتها 01 و 02 من الأمر رقم 03/03⁵ ، طلب المعلومات الضرورية للتحقيق وهو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 51 من الأمر رقم 03-03، سلطة الإستماع هو ما نصت عليه المادة 53 من نفس الأمر.

1 - المادة 44 من الأمر رقم 03-03

2- الهام بوحلايس، مرجع سابق، ص 45.

3 - المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

4- للمادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03.

5-الفقرتين 01 و 02 من المادة 51 من الأمر رقم 03-03.

و بالنسبة للالتزامات، فهي تحرير التقارير و إيداعها لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية وهو ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 03-03.

ثالثا - مرحلة إصدار القرارات وطرق الطعن

أ - إصدار القرارات ومضامينها :

تتمثل في صدور قرارات عن مجلس المنافسة و مضامينها ، وتتم بعد انتهاء التحقيق، وهنا تأتي آخر مرحلة وهي انعقاد الجلسة و إصدار يتجسد في فرض العقوبات على المؤسسات التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، سواء تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميعات الإقتصادية،

01 - العقوبات المفروضة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

وقد نصت المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث أنها تعاقب بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6 000 000) دج⁽¹⁾. كما أنه يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي تنفيذها كما هي محددة في قانون المنافسة، وذلك بغرامة قدرها مليوني دينار (000 000 000 دج)⁽²⁾، ما يلاحظ أن قانون المنافسة قد حدد الحد الأقصى للغرامة المالية وبالتالي فقد منح للمجلس السلطة التقديرية في تحديد الغرامة، والتي تختلف حسب حيثيات كل قضية معروضة عليه.

و لقد خول للمجلس سلطة فرض الغرامات التهديدية في حالة عدم تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة، والتي لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف

1 - تجدر الإشارة أن هذه النسبة كانت محددة ب 07 بالمائة والغرامة بثلاثة ملايين دينار (3 000 000 دج) في المادة 56 قبل تعديل 2008.

2 - المادة 57 من الأمر رقم 03-03.

دينار (150 000 دج)، وذلك عن كل يوم تأخير وهو ما نصت عليه المادة 58 من الأمر رقم 03-03-03 المعدل والمتمم.

كما أنه يجوز للمجلس فرض غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة دينار (800 000 دج)، على المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو أن تتهاون في تقديمها حسب المادة 51 من قانون المنافسة، أو أنها لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر و ذلك بناء على تقرير معد من قبل هذا الأخير، كما يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف (100 000 دج) عن كل يوم تأخير⁽¹⁾.

و قد خول للمجلس إمكانية تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء سير التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أنه في حالة العود فإنه لا يمكن للمؤسسات أن تستفيد من هذا التخفيض، وهو ما نصت عليه المادة 60 من الأمر رقم 03-03-03.

02- العقوبات المفروضة على التجميعات الاقتصادية :

لقد نصت المادة 61 من الأمر رقم 03-03-03 على العقوبات المفروضة على التجميعات الاقتصادية المنصوص عليها في أحكام المادة 17 من قانون المنافسة، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 07 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

كما يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط المذكورة في المادة 19 من الأمر 03-03-03 المعدل والمتمم، أن يقضي بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 05 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع⁽²⁾.

1-المادة 59 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03-03.

2- المادة 62 من الأمر رقم 03-03-03.

فالملاحظ أن المشرع قد فرض على المؤسسة التي تكون طرفا في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع، غرامة مالية تقدر بنسبة 07 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم، وفي حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 19 فيمكن أن تفرض على المؤسسة عقوبة مالية تقدر بنسبة 05 بالمائة، فالمشرع لم يعدل هاتين النسبتين كما فعل بالنسبة للعقوبات المفروضة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتي رفعها إلى 12 بالمائة، كما أنه لم ينص على الحد الأقصى الذي لا يمكن للغرامة المالية أن تتجاوزه كما فعله بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن سبب هذا التمييز بين الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كانت السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و61 و62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز¹.

و يتم فرض العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميعات الاقتصادية على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالإقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، وكذا أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق⁽²⁾، فهذه المعايير لم يكن ينص عليها الأمر رقم 03-03 وإنما تم استحداثها بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم له، وقد وفق المشرع بوضع هذه المعايير لتسهيل مهمة مجلس المنافسة في فرض العقوبات المالية، كما أنه ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، بمعنى أنه يمكن لمجلس المنافسة الإستناد إلى معايير أخرى لم يتم ذكرها وبالتالي فسخ المجال للسلطة التقديرية للمجلس.

ب - الطعن في قرارات مجلس المنافسة :

حيث أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة غير نهائية وقابلة للمراجعة من خلال آلية الطعن فيها، فالإختصاص النوعي قد خول للغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، وذلك بالنسبة

1- المادة 62 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03.

2- المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03.

للقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فيتم الطعن أمام مجلس الدولة أي أنه خول الإختصاص للقضاء الإداري.

و حددت أجل رفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والمتمثل في شهر واحد ابتداء من تاريخ تسلم القرار، أما فيما يخص الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 فيرفع الطعن في أجل عشرين يوما¹، وليس للطعن أثر موقف، غير أنه يجوز لرئيس مجلس القضاء الجزائري، أن يوقف التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46، عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما و يتم طلب وقف التنفيذ حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

أما فيما يتعلق بمواعيد الطعن أمام مجلس الدولة عندما يتعلق الأمر بقرار التجميع الاقتصادي فإن قانون المنافسة لم ينص على ذلك، و لهذا يتم تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تنص المادة 907 منه على أنه في حالة الطعن أمام مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق أحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في مواد من 829 إلى 832 من نفس القانون، وعليه يجب أن يرفع الطعن خلال أجل أربعة أشهر يسري من تاريخ تبليغ القرار ذلك بالنسبة للقرار الصريح وهو ما نصت عليه المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما القرار الضمني فخلال أربعة أشهر تحتسب من تاريخ انتهاء ثلاثة من إيداع طلب الترخيص².

المطلب الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة هيئة رقابية دائمة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980³.

وصدر الأمر 08-01 الذي أسند للمفتشية العامة مهمة الرقابة والتدقيق للسير الحسن للمؤسسة العمومية الاقتصادية ومن الأسباب القانونية التي أدت إلى إعادة رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات هو هاجس رقابة الأموال العمومية والمحافظة عليها والاتجاه نحو عمليات التطهير المالي

1- الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون رقم 08-12.

2- مفتاح براشمي، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والاشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون المركز الجامعي احمد زيانة غليزان، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 62.

3- مرسوم تنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980 يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والإجراءات المترتبة على تحرياته، ج ر، عدد 10 صادر في 04 مارس 1980.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

للمؤسسة العمومية الاقتصادية العاجزة¹، يدير المفتشية العامة للمالية، رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بمرسوم رئاسي ويوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويساعده مديران للدراسات . سنتناول من خلال هذا المبحث النقاط الأساسية المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية، والمتمثلة في تنظيم المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، الصلاحيات المخولة لها (الفرع الثاني) ثم إجراءات رقابة المفتشية العامة للمالية (المطلب الثالث).

الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية

سنتناول من خلال هذا المطلب الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية، وذلك بالتطرق للهيكل المركزي و المفتشيات الجهوية.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-32 مؤرخ في 20/01/1992 متعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ج ر 06، الصادرة في 26/01/1992، فان المفتشية العامة للمالية تتكون من رئيس المفتشية، الهياكل المركزية و الهياكل الجهوية.

أولا - رئيس المفتشية العامة للمالية:

تدار المفتشية العامة للمالية من قبل رئيس يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، و ذلك تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويعد منصبه وظيفة عليا للدولة²،

يضطلع رئيس المفتشية العامة للمالية بالمهام التالية:

01 - يسهر الرئيس على حسن تنفيذ عمليات الرقابة و التدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهيكل المركزي و الجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية.

02 - يسهر على حسن سير هذه الهياكل المركزية والجهوية.

03 - يضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية.

04 - يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين³.

1- أمر رقم 08-01 مؤرخ في 08 فيفري 2008، يتم أمر 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصصتها، ج ر، عدد 11 صادر في مارس 2002

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-273.

3- عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص 120.

ثانيا - الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية:

لقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية على أنها تتكون من كما تتكون من وحدات عملية و هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم التي توكل لأربعة مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، تتمثل اختصاصاتهم في رقابة و تدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة للدولة بمختلف قطاعاتها، و لها صلاحيات اقتراح البرامج الرقابية القطاعية، تأطير و متابعة عمليات الرقابة و التدقيق والتقييم والخبرة والإشراف عليها، و المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل و كذا التقارير التي تعرض عليهم.

ثالثا - الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية:

لقد نظمت هذه الهياكل بموجب المرسوم التنفيذي 08-274 المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها¹، بحيث تعتبر المصالح الخارجية لها وتقع بولايات الأغواط و تلمسان و تيزي وزو و سطيف وسيدي بلعباس و عنابة و قسنطينة و مستغانم و ورقلة و وهران، يحدد الإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالمالية، كما أنها تضع تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية².

تتولى المفتشيات الجهوية على المستوى الجهوي، تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية، وكذا التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي.

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

نظمت صلاحيات المفتشية العامة للمالية بصفة عامة من خلال المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحياتها، و بعد صدور المرسوم التنفيذي 09-96 المحدد لشروط و كفاءات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية³، أصبحت هناك صلاحيات تقليدية تتمثل في

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-274 مؤرخ في 06/09/2008، محدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر 50، الصادرة في 07/09/2008.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08 - 274.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 09-96 محدد لشروط وكفاءات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر 14، الصادرة في 04/03/2009.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي تتمثل في سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي، شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي، التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك، إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها، دقة المحاسبات و صدقها وانتظامها، مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف، شروط تعبئة الموارد المالية، تسيير إتمادات الميزانية و استعمال وسائل السير، شروط منح و استعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية، تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة¹.

كما تتمثل الرقابة في تفتيش مصالح الإدارات والهيئات تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية وكذا بتقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له، وهو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، و كذلك في الدراسات و الخبرات و التدقيق و التحقيق.

كما أن هناك صلاحيات مستحدثة نتيجة حتمية للتغيرات التي عرفتها الجزائر على المستوى السياسي و الإقتصادي، و تتمثل هذه الصلاحيات في أولا تقييم أداء السلطة التنفيذية للأموال و تنفيذ البرامج، ثانيا الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و أخيرا التدقيق في القروض الدولية يمنحها البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والبنك الإفريقي.

و لما صدر المرسوم التنفيذي 09-96، تم تمديد الرقابة رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، و تتمثل في:

- أ- رقابة تسيير الصناديق، و فحص الأموال والقيم والسندات والمواد من أي نوع والتي يحوزها المسيرين والمحاسبين،
- أ- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية أو خبرة خارجية،
- ت-تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،
- ث-القيام في عين المكان بأي بحث أو إجراء أي تحقيق، بغرض فحص النشاطات و العمليات المسجلة في المحاسبات،
- ج-الإطلاع على الملفات والمعطيات أيا كان سندها،
- ح-التأكد من صحة المستندات المقدمة ومصادقية المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة،

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-272.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

خ- القيام بكل فحص في المكان، بقصد تأكد من أن أعمال التسيير ذات التأثير المالي قد قيدت بصفة صحيحة وكاملة، ومعاينة حقيقة الخدمة المنجزة عند الإقتضاء، و تمارس بهذه الصفة المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي يجريها محاسبو المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتهما نهائيا وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹.

فلاحظ مما سبق أن المشرع قد وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية من خلال المرسوم التنفيذي 96/09، بعدما كانت مهمتها تنحصر في التقويم فقط في ظل المرسوم التنفيذي 92-79، وبالتالي قد نظمت رقابة المفتشية على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيما دقيقا بالنظر للمرسوم التنفيذي الملغى، والذي كان يتضمن مادة واحدة فقط وبالتالي كان يطبق المرسوم التنفيذي 92-78 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والمطبق على جميع الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية، وهو ما يتعارض مع الطبيعة القانونية المتميزة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

و يتحدد مجال هذه الرقابة في:

أ- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي و الأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر.

ب- إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب.

ج- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية و المنقولة.

د- التسيير و الوضعية المالية.

ز- مصداقية المحاسبات و انتظامها.

هـ- المقاربة بين التقديرات و الإنجازات .

و- شروط استعمال الوسائل و تسييرها.

ي- سير الرقابة الداخلية و هياكل التدقيق الداخلي، كما يمكن لعمليات الرقابة أن تشمل أيضا جميع ميادين الرقابة و تدقيق التسيير التي تطلبها السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة².

1 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-96.

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-96.

الفرع الثالث: إجراءات رقابة المفتشية العامة للمالية

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية وفقا لإجراءات قانونية معينة، نص عليها في كل من المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وكذا المرسوم التنفيذي 09-96 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبالتالي سننظر إلى كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية بالرقابة، إجراءات مباشرة المفتشية العامة للمالية لعملية الرقابة وأخيرا تقييم هذه الرقابة.

أولاً: كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية لعملية الرقابة:

هناك نوعان من التدخل،

1. التدخل الجوازي بناء على طلب السلطات والأجهزة الممثلة للدولة بمفهومها الواسع، ويعتبر القاعدة العامة، وبالتالي فإن هذا الطلب يقدم من أي مؤسسة عمومية اقتصادية مهما كان نوعها أو حجمها أو حتى طبيعة نشاطها، و تقوم الرقابة وفقا للمرسوم التنفيذي 09-96 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، المتضمن لصلاحياتها، مجالات الرقابة وإجراءاتها.
2. التدخل الإلزامي بالنسبة للمؤسسات المكلفة بمشاريع ممولة من الميزانية، يكون تدخل المفتشية العامة للمالية لإجراء الرقابة وتدقيق التسيير على المؤسسات العمومية الاقتصادية، المكلفة بمشاريع ممولة من الميزانية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 07 مكرر من الأمر 08-01، وتعتبر الرقابة الممارسة من المفتشية العامة للمالية رقابة خارجية، ويقصد بالمكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية أن تستفيد المؤسسات العمومية الاقتصادية من المساعدات المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان¹، وبالتالي لا تكون بحاجة إلى تقديم طلب من أجل التدخل.

و تكون رقابة المفتشية العامة للمالية وفقا لبرنامج سنوي يقرره الوزير المكلف بالمالية، وهو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-272 : " تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، خلال الشهرين الأولين من السنة ،و يتم تحديد هذا

-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-274.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

البرنامج حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة"، وهو نفس ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-96 على أنه يتم تحديد عمليات الرقابة وتدقيق التسيير في برنامج سنوي يعده الوزير المكلف بالمالية، وذلك بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة¹ فالأصل أن تدخل المفتشية العامة للمالية يحدد في تقرير سنوي يعده الوزير المكلف بالمالية، لكن هناك استثناء يتمثل في إمكانية القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج السنوي، وذلك بطلب من أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة²، وقد أجازت أيضا الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-96 إمكانية إجراء عمليات ذات طابع استعجالي خارج البرنامج، بطلب من السلطات والأجهزة الممثلة للدولة المساهمة.

ثانيا: إجراءات مباشرة المفتشية العامة للمالية لعملية الرقابة

نظم المرسوم التنفيذي 09-96 إجراءات الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية و التي تتمثل في الفحوص على الوثائق وفي عين المكان، ويمكن أن تكون فجائية في حالة الفحوص والتحققاات أو موضوع تبليغ مسبق في حالة الدراسات أو التقييمات أو الخبرات حسب الحالة³.

و لأجل تسهيل مهمات التفتيش، يضمن مسؤولو المؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل، شروط العمل الضرورية لإتمام مهمات الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، كما يحق للوحدات العملية في إطار ممارسة مهامها، الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها المؤسسات العمومية الاقتصادية المراقبة طبقا لنص المادة 06 من 96، و بالنسبة لعمليات الفحص على الملفات المحاطة بسر الدفاع الوطني، تقوم المفتشية العامة للمالية بتحرياتها تبعا لرسالة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الدفاع الوطني، و هو ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-96.

و تجدر الإشارة إلى أن رفض طلبات التقديم أو الاطلاع المنصوص عليها في المادتين 07 و 09 من المرسوم التنفيذي 09-96 يمكن أن يكون موضوع إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، وفي حالة عدم الرد بعد 08 أيام من الإعدار، يحرر المسئول المختص محضر تقصير ضد العون المعني و

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-96.

2- الفقرة 03 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-272.

3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-96.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

رئيسه السلمي، ويتم إرسال هذا المحضر إلى السلطة السلمية أو الهيئة الإجتماعية المختصة التي عليها المتابعة، وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-96¹.

و بعد انتهاء المهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية، تقوم بتحرير أربعة تقارير تتمثل في:

1. التقرير الخاص الذي يتم إعداده في الحالة التي تحمل طابعا استعجاليا، ويتم إرساله للسلطة التي طلبت مهمة الرقابة فقط²،

2. التقرير الأساسي و الخاص بنتائج المعائنات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المراقبة وفاعلية تسييرها، و أيضا اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيمها وتسييرها ونتائجها³، مع إمكانية أن يتضمن التقرير كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، و تُبلغ الهيئة التي طلبت التدخل وكذا المؤسسة المراقبة بالتقرير الأساسي، مع إلزامية الرد على مضمونه من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية في أجل أقصاه شهران ويجوز أن يتم تمديد هذا الأجل استثنائيا بشهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية و بعد انتهاء الأجل تصبح التقارير الأساسية التي لم يرد عليها نهائية⁴.

3. التقرير التلخيصي و الذي يحرر بعد جواب المسير على التقرير الأساسي و يتضمن نتيجة المقاربة بين المعائنات المسجلة في التقرير الأساسي وجواب مسير المؤسسة المراقبة، و يبلغ رفقة الجواب للسلطة التي طلبت تدخل المفتشية العامة للمالية وللسلطة الوزارية المعنية وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي 09/96⁵.

4. التقرير السنوي و الذي يشمل الملاحظات التي يبديها جهاز الرقابة، و يتضمن حصيلة نشاطات المفتشية العامة للمالية على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية وملخص معاينتها

1 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-272.

2 - المادة 16 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي 09-96

3 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-96.

4 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-96، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 08-272.

5 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-272.

والأجوبة المتعلقة بها، و الإقتراحات ذات الأهمية العامة التي استخرجها منها، و يتم تسليمه إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها¹،

ثالثا: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية :

تتمتع هذه الرقابة بايجابيات وسلبيات كغيرها من الهيئات الرقابية.

أ- بالنسبة لايجابيات رقابة المفتشية العامة للمالية أنها رقابة انتقائية حسب برنامج سنوي يحدده الوزير المكلف بالمالية، بناء على طلب السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة، و رقابة وقائية تقوم بتحسين أساليب التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، و رقابة تنصب على الجانب المالي والمحاسبي وهو ما يتلاءم مع طبيعة المفتشية العامة للمالية التي لها صلاحيات²،

ب- بالنسبة لسلبيات رقابة المفتشية العامة للمالية فتتمثل في أنها رقابة بعدية أي أن التدخل يكون بعد انجاز العمليات المالية والمحاسبية، كما أنها لا تكون بصفة تلقائية، وإنما تكون بناء على طلب من الأجهزة أو السلطات الممثلة للدولة، وهو ما يحد من ممارسة هذه الرقابة و يجعلها مقيدة ، كما تتميز بكونها اختيارية بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية الخاضعة لأحكام القانون التجاري، بينما تكون إلزامية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية للمكففة بمشاريع ممولة من الميزانية، وهو ما يجعل الأولى تفلت في أغلب الأحيان من رقابة المفتشية، كما انه لا يمكن للمفتشية العامة للمالية أن ترفع شكوى لتحريك الدعوى العمومية عند معاينتها لوقائع ذات طابع جزائي، وإنما تكتفي بإبلاغ الأجهزة الوصية أو الهيئة الإجتماعية المختصة وكذا السلطة الوزارية المعنية بذلك، و من جهة أخرى تعد التقارير المحررة من قبل المفتشية العامة للمالية غير ملزمة للمؤسسات العمومية الإقتصادية، سواء بالنسبة للتقرير الأساسي أو التلخيصي، ويترتب على عائق المؤسسات الرد على التقرير الأساسي في أجل أقصاه شهران، وكما يمكنها عدم الرد ويصبح التقرير نهائيا³.

1 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 09-96.

2 - شاوش أسماء، المرجع السابق، ص 210.

3 - شاوش أسماء، المرجع السابق ذكره، ص 211.

الخاتمة

خاتمة:

نستخلص مما سبق أهم التغيرات والتطورات التي شهدتها النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية على كافة المستويات سواء ما تعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية أو النظام الرقابي عليها، فقد شهد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية تطورا في ظل نظام الاقتصاد الموجه.

بعد تناولنا لموضوع دور آليات الرقابة في تفعيل أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري و مدى إعمال الرقابة داخل المؤسسات جاء كمحاولة للإجابة على الإشكالية التي يتمحور حولها بحثنا، و التطرق لإمكانية الدور الذي تلعبه الرقابة في تحقيق السياسة و الحوكمة الرشيدة للمؤسسات الاقتصادية مع محاولة إسقاط ذلك على الواقع الجزائري من انطلاقة مدى استعداد هذا الواقع لتبني أسس و مبادئ جديدة للرقابة، و ذلك من خلال الفصلين اللذين تناولنا فيهما الرقابة الداخلية للمؤسسة باعتبارها آلية ذاتية تطبق داخل المؤسسة، و الرقابة الوصائية التي تجسد الرقابة الخارجية مع ضرورة دراسة تنظيمها الهيكلي و البشري،

و بالنظر إلى شركات المساهمة الجزائرية التي تعد من أهم المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، تعمل في بيئة لا تعكس وجود اختلاف بين الواقع الذي تعيشه كل من مجالس إدارتها وبين القوانين المنظمة لعملها، في إطار الأساليب التي تحوكم بها المؤسسات الجزائرية فلم يتحقق ذلك نتيجة إن مجالس الإدارة لم تستطيع ممارسة دورها بالشكل الذي كان يرجى منها، و نقص الرقابة نتيجة التساهل الذي لوحظ في تطبيق القوانين المتعلقة بالهيكل التنظيمية، و ذلك ما أدى إلى إعادة تقييم دورها و التي من المفروض أن يكون لها تفعيل أساسي في إطار مجموع أنظمة الرقابة و هو ما لا يختلف كثيرا عن الواقع الذي تعيشه المؤسسات العمومية الاقتصادية.

و إذا نظرنا إلى آلية الرقابة الخارجية المطبقة من السلطة التنفيذية و المتجسدة في رئيس الجمهورية بالنظر إلى التنظيم الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية تم بواسطة أمر و ليس قانون ، في حين كان الواجب أن يكون بواسطة قانون نظرا لما يحتاجه هذا المجال من دراسة واسعة و مناقشات معمقة و استغراق الوقت اللازم لذلك، عكس التشريع بأوامر و الذي يتم في وقت قصير بين دورتي البرلمان و لا يحق للبرلمان تعديله فإما يقبله كله أو يرفضه.

كما سعى المشرع الجزائري إلى وضع هيئات وصية علاوة على الرقابة المطبقة من السلطة التنفيذية ومتمثلة في مجلس مساهمات الدولة، و الذي انشأ على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة، لما

للمؤسسة العمومية الاقتصادية من أهمية في الاقتصاد الوطني، وهو ما يفسر إرادة الدولة في المحافظة على دورها في مراقبة هذه المؤسسات و حماية الأموال العمومية و استغلالها أحسن استغلال. كما سعى المشرع الجزائري إلى سن عقوبات جزائية لمرتكبي الجرائم على صعيد ممارسة الرقابة على المؤسسات، إن عملية إخضاع المؤسسات الاقتصادية في تنظيمها إلى الإحكام العامة للقانون التجاري رغم طابعها العمومي كان هدفا منه لفتح المجال للدخول في ميدان المنافسة التجارية في السوق الوطنية، و العالمية لما تقتضيه متطلبات اقتصاد السوق، حيث عمد إلى تعزيز الرقابة الداخلية على حساب الرقابة الخارجية، كما كان عليه إعطاء أهمية من خلال تنظيمها في نصوص خاصة و ذلك إبرازا للمفاهيم و المبادئ التي تحكم هذه الآلية.

و بالنظر لأهمية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني و الاقتصاد العالمي و بغية التوجه للانفتاح على السوق الدولية على المؤسسات العمومية الاقتصادي، على الدولة أن تواكب ضرورة إعادة النظر في الترسانة التشريعية المنظمة لعمل شركات المساهمة، و كل ما يتناسب مع التطورات الاقتصادية الحاصلة في الوقت الحاضر من خلال الدمج في اقتصاد السوق في ظل خصوصية فعالة لهذه المؤسسات، و أن يتم تفعيل دور الرقابة في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية خاصة في مجال تفعيل عمل كل محافظي الحسابات و كذا رقابة الأجهزة الداخلة لها، و الأخذ بعين الاعتبار الأسس التي تقوم عليها هذه الرقابة. و من بين التوصيات التي نوجهها، على المشرع توحيد القوانين التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية ودمجها في قانون موحد حتى يتسنى للأشخاص التمكن من الإحاطة بالقوانين التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية و عدم التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية تحت حجة ممارسة نظام الرقابة.

ولاحظنا أهم التغييرات التي لحقت بطرق الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية وهذه الأخيرة كانت تتوسع وتضيق باستمرار، ولعل أهم تغيير هو ذلك المتعلق برقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية الذين أبعدا لفترة زمنية عن رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية وأمام تزايد ظاهرة الفساد والتلاعب بالأموال العمومية، أعيدت لهما صلاحيات الرقابة مع توسيعها و ضبطها.

إضافة إلى الرقابة الخارجية فإن التغييرات التي مست الرقابة القانونية لا تقل أهمية، خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على اقتصاد وسيادة البلاد على حد سواء.

قائمة المراجع

أولا - كتب :

1. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003 .
2. احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية ، د ط ، الجزء الثاني ، مطابع سجل العرب ، القاهرة، سنة 1979 .
3. احمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة الساهمة ، دار النشر الذهبي للطباعة يسرى حسين إسماعيل، مصر، بدون سنة .
4. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2002 .
5. محمد فريد العريني، الشركة التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال) ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2003 .
6. أحمد محمد محرز . القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية ، د ط ، الجزء الثالث ، مطابع سجل العرب القاهرة 1979 .
7. بلولة الطيب، قانون الشركات ترجمه إلى العربية محمد بن بوزه، بيرتي للنشر، الجزائر، 2008.
8. العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2007.
9. بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على الهيئات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009 .

ثانيا - مذكرات:

1. بهلول سمية ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق .

2. سعود زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 04-01 مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن عكنون.
3. خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
4. محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990 .
5. بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2010/ 2011.
6. محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/ 2012.
7. امجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/ 2007.
8. مالك عليان ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة دراسة تطبيقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 .
9. سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/ 2015.
10. سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 04-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.
11. شاوش أسماء، النظام الرقابي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه (قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر، 2019/2020.

12. عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013 .
13. هيام مروة ، القانون الاداري الخاص (المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها، الإستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني)، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

ثالثا - مجلات:

1. مفتاح براشمي، الطعون في قرارات مجلس المنافسة و الاشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون المركز الجامعي احمد زيانة غليزان، المجلد 07، العدد 01 ، 2018 .
2. مفتاح براشمي، الطعون في قرارات مجلس المنافسة و الاشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون المركز الجامعي احمد زيانة غليزان ، المجلد 07، العدد 01، 2018 .

رابعا - النصوص التشريعية :

1. قانون رقم 75-59 مؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-20 مؤرخ في 30/12/2015 ، ج ر 71 ، الصادرة في 30/12/2015 .
2. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ،متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر 02، الصادرة في 13-01-1988.
3. قانون رقم 95-06 مؤرخ في 25/01/1995 متعلق بقانون المنافسة، ج ر 09 ، الصادرة في 22/02/1995.
4. قانون رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر 39 الصادرة في 23/07/1995.
5. قانون رقم 95-22 مؤرخ في 26-08-1995 متعلق بخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر 48 الصادرة في 03-09-1995.

6. قانون رقم 95-23 المؤرخ في 26/08/1995، متضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر 48 الصادرة في 03/09/1995.
7. قانون رقم 95-25 مؤرخ في 25-09-1995 متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر 55 الصادرة في 27-09-1995 .
8. قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30/05/1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
9. قانون رقم 01-04 مؤرخ في 20-08-2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخصائصها المعدل و المتمم، ج ر 47، الصادرة في 22-08-2001.
10. قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19/07/2003 متعلق بقانون المنافسة، ج ر 43، الصادرة في 20/07/2003.
11. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
12. قانون رقم 08-01 مؤرخ في 08 فيفري 2008، يتم أمر 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصائصها، ج ر، عدد 11 صادر في مارس 2002
13. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25/06/2008 معدل ومتمم لقانون المنافسة، ج ر 36، الصادرة في 02/07/2008.
14. قانون رقم 10-01، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
15. قانون رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل للأمر 20/95، ج ر 50 الصادرة في 01/09/2010.

16. قانون 05-10 مؤرخ في 2010/08/15، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

خامسا - مراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980 يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والإجراءات المترتبة على تحرياته، ج ر، عدد 10 صادر في 04 مارس 1980.
2. المرسوم التنفيذي رقم 90-290 مؤرخ في 1990/09/29، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل بمسيري المؤسسات.
3. مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 1995/11/20، محدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر 72 الصادرة في 1995/11/26.
4. مرسوم تنفيذي رقم 01-253 متعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره المؤرخ في 10/09/2001، ج ر 51، الصادرة في 12/09/2001.
5. المرسوم التنفيذي 01/283، و المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة إلى مجالس مديري شركات التسيير للمساهمة المؤرخة في 19/02/2003 ص 7.
6. مرسوم تنفيذي رقم 08-274 مؤرخ في 06/09/2008، محدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر 50، الصادرة في 07/09/2008.
7. مرسوم تنفيذي رقم 09-96 محدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر 14، الصادرة في 04/03/2009.
8. مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 27/01/2011، محدد لشروط و كيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
9. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10/07/2011 والمحدد للتنظيم مجلس المنافسة وسيره والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15/79 المؤرخ في 08/03/2015.

سادسا - قرارات :

1. المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة إلى مجالس مديري شركات التسيير للمساهمة المؤرخة في 2003/02/19 ص 2.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/02/07، لتنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، ج ر 31، الصادرة في 05 يونيو 2016.
3. قرار رقم 01 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	أ.....
الشكر والعرقان.....	ب.....
مقدمة.....	01.....
الفصل الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية	05.....
المبحث الأول: رقابة الأجهزة المكلفة بإدارة وتسير المؤسسة الاقتصادية	06.....
المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة.....	06.....
الفرع الأول : تعريف الجمعية العامة.....	07.....
الفرع الثاني : إختصاصات الجمعية العامة.....	07.....
الفرع الثالث : ضمانات الرقابة الفعالة من قبل الجمعية العامة.....	10.....
المطلب الثاني : رقابة جهاز الإدارة.....	11.....
الفرع الأول: صيغ إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	11.....
الفرع الثاني: إختصاصات جهاز الإدارة.....	16.....
المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات	19.....
المطلب الأول: تعيين محافظ الحسابات و إنهاء مهامه.....	20.....
الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات.....	20.....
الفرع الثاني : إنهاء محافظ الحسابات.....	23.....
المطلب الثاني: مهام محافظ الحسابات و المسؤولية الناجمة عنها.....	24.....
الفرع الأول: مهام محافظ الحسابات.....	24.....
الفرع الثاني: المسؤولية الناجمة عن مهنة محافظ الحسابات.....	27.....
الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة الاقتصادية	30.....
المبحث الأول: رقابة الاجهزة المركزية	31.....
المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية.....	31.....
الفرع الأول : رقابة رئاسة الجمهورية.....	32.....
الفرع الثاني: رقابة مجلس الوزراء.....	32.....

33	الفرع الثالث : رقابة وزارة الصناعة.....
34	المطلب الثاني: رقابة مجلس مساهمات الدولة
34	الفرع الأول: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة
35	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس مساهمات الدولة
36	الفرع الثالث: مهام مجلس مساهمات الدولة
37	المطلب الثالث: شركة تسير المساهمات
37	الفرع الأول: الجمعية العامة.....
37	الفرع الثاني: مجلس المديرين
40	الفرع الثالث: مهام شركة تسير المساهمات
41	المبحث الثاني: رقابة الاجهزة المتخصصة
41	المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة
42	الفرع الأول: تنظيم مجلس المحاسبة.....
50	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة.....
53	الفرع الثالث: كيفية رقابة مجلس المحاسبة.....
58	المطلب الثاني: رقابة مجلس المنافسة.....
59	الفرع الأول: تنظيم مجلس المنافسة.....
61	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
64	الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
69	المطلب الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية
70	الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية
71	الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية.....
74	الفرع الثالث: إجراءات رقابة المفتشية العامة للمالية.....
79	الخاتمة
82	قائمة المراجع
88	فهرس المحتويات